الموافق 17 فبراير سنة 1988 م



السنة الغامسة والعشرون

## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنية

# المريد المرسية

### اتفاقات دولیة قوانین أوامرومراسیم قرارات مقررات، مناشیر، إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خسارج الجنزالسر	لـونــس داخل الجزائر المفـرب موريتاتيا	الاشتسراك مشسوي
الطبسع والاشتسراكسسات ادارة المطبعسسة السسرسميسسة	سننة	<b></b>	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادله ـ الجزائر الهاتف: 15 ،18 ،65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 الهاتف: 18 ،15 ،18 و18 و18 و18 و18 و18 و18 و18 و18 و18 و	150 د.ج 300 د.ج بمـا فيهـا نفقات الارســـال	გ.ა 100 გ.ა 200	النسخسة الإمليسة النسخية الإمليسة وتسرجنتها

لمين النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,0 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الخهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن التشسر على اسساس 20 د.ج للسطسل .

#### فسهسسرس

#### اتفاقيسات دوليسة

مرسوم رقم 88 ـ 31 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاق انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فانا الموقع بمدينة الجزائر في 11 نوفمبر منة 1981.

مرسوم رقم 88 ـ 32 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجنوائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشرقية للاورغواى، الموقع في مونتيفيديو يوم 24 ابريل سنة 1987.

#### فهرس (تابع)

مرسوم رقم 88 ـ 33 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو الموقع بمدينة ليما يوم 13 اكتوبر سنة 1987.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 ــ 29 مؤرخ فی 27 جمادی الثانیت عام 1408 الموافق 15 فبرایر سنة 1988 یعدل المرسوم رقم 44 ــ 12 المؤرخ فی 22 ینایر سنه 1984 والمتضمن تنظیم العکومة وتشکیلها. 291 مرسوم رقم 88 ــ 30 مؤرخ فی 27 جمادی الثانیت عام 1408 الموافق 15 فبرایر سنة 1988 یتضمن النهاء مهام نائب الوزیر لدی وزیر الحری والغابات، المکلف بالبیئة والغابات. 292 مرسوم رقم 88 ــ 34 مؤرخ فی 28 جمادی الثانیت مرسوم رقم 88 ــ 34 مؤرخ فی 28 جمادی الثانیت عام 1888 المدافق، 16 فد ادر سنة 1988

رسوم رقم 88 ــ 34 مورح في 20 جمادى النادية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستخلى عنها وسحبها.

مرسوم رقم 88 – 35 مؤرخ في 28 جمادى الثانيب عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يحدد طبيعة الانابيب والمنشات الكبدى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يعدد الاجراءات التي تطبق على انجازها.

مىراسيم فرديسة

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلديه بعاير الشرقى (ولاية أم البواقى) من مهامه الانتغابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء اننائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبندية مسكيانة (ولاية ام البواقي) من مهامه الانتخابية.

مرسوم موَّرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 ينضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلاية سيدي عون (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية. 312 مرسوم موَّرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يناير سنة 1988 يناير القصاء

الموافق 31 يناير سنبه 1988 يضمن اقصاء النائب الثابى لرئيس المجلس الشعبى لبديه طيبات (ولاية ورقلة) من مهامه الانتخابية. 312 مرسوم مورح دى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنبة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبدية الحسوش (ولاية بسكرة) من مهامه 312

مرسوم مورخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 ينضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبندية تاسكريوت (ولاية بجاية) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبى لبلدية الخبوزية (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية. 312 مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية أم العظام (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبى لبلدية ام العظام (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية، 313

#### فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبادية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بني مراد (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي انثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبادية بني مراذ (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولايسة البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مورح في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولايت البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مورح فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مفتاح (ولايسة البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مورخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولايسة البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوطى السايح (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية وادى الشعبر (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الشانية عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبى لبلدية المسيلة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 314 مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبى لبلدية ونوغة عضو في المجلس الشعبى لبلدية ونوغة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 314 مرسومان مؤرخان في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمنان اقصاء عضوين في المجلس الشعبى لبلدية سيدى محمد عضوين في المجلس الشعبى لبلدية سيدى محمد (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية. 315

#### قرارات، مق<sub>ر</sub>رات، مناشیر • وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 2 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملية في الفصل الثالث من سنة 1986 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 315 قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعويال تجهيزات نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعويال تجهيزات القياس من قائمة «ب» الى قائمة «أ» الخاصة بالمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية. 325

#### فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعويل التعريفة العمال المحمد كينة 29.26.01 «الامياد الاورتو كبريتنزويكي واملاحه (السكارين) من قائمة «ب» الى قائمة «أ» الخاصة بالمؤسسات الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في I2 صفر عام 1408 الموافق 5 اكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على النظام الداخلى النموذجي للجنة الطمن المؤهلة للنظر في جميع النزاعات المتعلقة بسير عمليات الاكتتاب في اطار الترقية المقارية.

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على التوصيات المتعلقة بانتاج خرسانات من التربة المثبتة واستعمالها.

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قسرران مؤرخسان فى 16 ربيع الثانسى عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1987 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير.

قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1408 الموافق II يناير سنة 1988 يتضمن انشاء وحدة بحث في ميدان الاعلام الآلي لدى المؤسسة الوطنية لأنظمة الاعلام الآلي.

## ا تفاقيات دُولتِ

مرسوم رقم 88 ـ 31 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاق انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غانا الموقع بمدينة الجزائر في 11 نوفمبر سنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - III

مختلطة للتماون بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غانا الموقع بمدينة الجزائر في II نوفمبر سنة 1981، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فانا، الموقع بمدينة الجزائر في II نوفمبر سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988. الشاذلي بن جديد

## اتفاق يتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر وغانا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

#### وحكومة جمهورية غانا،

- اذ تستلهمان مهادىء ميثاق منظمة الوحدة الافريقية واذ يحذوهما العزم على تنمية التعاون بين البلاد الافريقية في جميع المجالات،

ــ وادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامن التي تجمع بين البلدين،

\_ ورغبة منهما فى تعزيز هذه الروابط فى جميع المجالات ولا سيما فى مجال التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى لصالح البلدين،

#### قد اتفقتا على ما يلى :

#### المادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر وغانا قصد تنمية التعاون بين البلدين.

#### المادة 2

#### تتكلف اللجنة به:

- تحديد التوجيهات التي تقوم عليها العلاقات بين البلدين وخاصة في مجال:

أ ــ التعاون الاقتصادى فى قطاعات الزراعة
 والصناعــة والمناجم والطاقــة والنقــل والبريد
 والمواصلات اللاسلكية،

ب \_ التبادل التجارى،

ج \_ العلاقات المالية،

د \_ التعاون الاجتماعي والثقافي في مجالات الاعلام، والتعليم والتكوين المهني، والشبيبة والرياضة والصحة العمومية والسياحة،

ه ـ التعاون العلمسى والتقنى عن طريسق التشاور وتبادل الخبرات والخبسراء فى ميادين النشاط الاقتصادى ذات الاهتمام المشتسرك،

- اعداد الاقتراحات التى من شأنها أن تجسد هذه التوجيهات وعرضها على الحكومتين للموافقة عليها.

- تسوية المشاكل التى قد تحدث اثر تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة أو التى ستبسرم بين البلدين فى المجال التجارى والاقتصادى والمالى والعلمى والتقنى فيما يتعلق بوضعية رعايا كلا البلدين وممتلكاتهم فى البلد الآخر.

#### المادة 3

تجتمع اللجنة المختلطة بانتظام مسرة كل سنتين وفى دورة استثنائية بموافقة الطرفين.

تعقد الدورات بالتناوب فى الجزائر وأكرا يمكن لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف الاخسر عقد اجتماع اللجنة الخاصة المختلطة للخبراء المكلفة بدراسة وتقديم الحلول لمشكل معين يتعلق بمجالات التعاون وذلك فى غضون اجتماع دورتين اثنتين للجنة المختلطة.

#### المادة 4

يترأس وزير الشؤون الخارجية أو أي وزير آخر وفد كل بلد ويتكون هذا الوفد من مندوبين تعينهم كل من الحكومتين.

#### المادة 5

تسجل القرارات والنتائج الاخترى التي تنبثق عن اللجنة ضمن معاضر وحسب الحالة في الاتفاقيات والبروتوكولات أو ضمن رسائل متبادلة.

#### المادة 6

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل الاقتراحات عن الطريقة الديبلوماسية في موعد أقصاه شهر يليه بعد انعقاد كل دورة ويتم التصديق عليه يوم انعقاد الدورة المذكورة،

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، يجدد تلقائيا لفترات جديدة مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخو

كتابيا برغبته في مراجعته أو نقضه وذلك ستة أشهر قبل انتهاء أجله.

#### المادة 8

يمرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه فسور التوقيع عليه.

ويدخل حين التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة به.

حرر ووقع عليه بالجزائر في II نوفمبر سنة 1981 في نصبين أصليين باللغتين العربية والانجليزية. يستوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية عانا اللاكتور ازاك الشعبية كوادو شينبواه عيد آيت مسعودان كوادو شينبواه وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 88 ـ 32 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشرقية للاورغواى، الموقع في مونتيفيديو يوم 24 ابريل سنة 1987

#### ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، م وبناء على الدستور، لاسيما المادة III مـ 17 مه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافى هين حكومة الجمهورية الجزائرية إلديمقراطيب الشعبية وحكومة الجمهورية الشرقية للاورغواى، الموقع في مونتيفيديو يوم 24 ابريل سنة 1987،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشرقية للاورغواى، الموقع في مونتيفيديو يوم 24 ابريل سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

#### اتفاق التعاون الثقافي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشرقية للاورغواي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكرمة الجمهورية الشرقية للاورغواى المسميتين «بالطرفين المتعاقدين» أدناه،

- حرصا منهما على تنمية العلاقات الثقافية بين البلدين وشعورا منهما بضرورة توطيد روابط الصداقة القائمة بينهما والتي من شأنها أن تقرب اكثر بين الشعبين،

اتفقتا على ابرام هذا الآتفاق:

#### المسادة الاولى

يتمهد الطرف ن المتماقدان بتنمية وتوطيد العلاقات الثقافية بين البلدين على اساس الاحترام المتبادل والفائدة المشتركة.

#### المادة الثانية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات التى من شأنها ان تساعد على معرفة الانشطة التي تجرى في كل من البلدين في ميادين التربية والتعليم والفن والرياضة بمختلف انواعها.

كما يسهل الطرفان تبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاحداث الثقافية من كل من البلدين.

ويأخذ الطرفان المتعاقدان كسل الاجراءات اللازمة لارسال واستقبال الوفود الثقافية.

#### المسادة الثالثية

يسهل الطرفان المتعاقدان تبادل الغرق الفنية او الفلكلورية.

#### المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون والتبادل بين الوكالات الوطنية للاعلام وفي ميادين الاذاعة

#### الميادة الخامسة

يسهل الطرفان المتعاقدان، مدة صلاحية هذا الاتفاق، نشرات الاذاعة والتلفزة المشار اليها في المادة الرابعة بمناسبة الاعياد الوطنية للبلدين.

#### المنادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل وتنظيم ومشاركة افلامهما وفنانيهما السينيمائيين في المهرجانات الوطنية والدولية التي تجرى في كل من ترابهما بالتاريخ والشروط التي تحدد باتفاق مشترك.

#### المادة السايعة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الوفود المؤلفة من رجال العلم والادب والصحافيين والغبراء في اصلاح الهياكل والآثار الناريغية وذلك لاطلاع الطرف الآخر على المنتوجات والجارب في ميادينهما المتيادلة.

يتكفل الطرف الباعث بالمساريف المتعلقة بأسفار هذه الوفود، ذهابا وأيابا.

وان تكاليف الاقامة والانتقال داخل البلاد المضيف يتحملها هذا الاخير.

وتدرس المسارف النير المنصوص عليها في اطار هذا الاتفاق من قبل الطرفين بصفة مشتركة.

#### الميادة الثامنة

سيكون تحقيق الانشطة الثقافية الغير المنصوص عليها في المواد السابقة موضوع دراسة مشتركة عن طريق القناة الدبلوماسي.

#### المسادة التاسعة

تتم تسویة كل خلاف متعلق بتاویل او تطبیق هذا الاتفاق عن الطريق الدبلوماسي.

#### المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق في تاريخ

تبادل وثائق التصديق عن الطريق الدبلوماسي وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين.

#### المادة العادية عشرة

تعدد صلاحية هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات وتجدد بصفة تلقائية لنفس المدة مالم يشعر احد الطرفين الآخر كتابيا عن رغبته في نقضه وذلك باخطاره قبل ستة اشهر.

#### المادة الثانية عشرة

ستجرى تحقيقات البراميج والمشاريع الى انتهاء اجلها عند حالة الغاء هذا الاتفاق.

حرر في مونتيفيديو بتاريخ 24 ابريل 1987 فى نسختين اصليتين باللغة العربية والاسبانية والفرنسية ولكل هذه النصوص الثلاث نفس القوة انقانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية انجزائريسة الديمقراطية الشرقية للاورغواي الدكتورة /أديلاريطا الشعبية رفيق عبد الحق برارحي وزيرة التربية والتفافة وزير التعليم العالى

مرسوم رقم 88 ـ 33 مؤرخ في 28 جمادي الثانيـة عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مغتلطة للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمسى والتقنى والثقافسي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة جمهورية البيرو الموقع بمدينة ليما يوم 13 أكتوبر سنة 1987

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 17

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء لبنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقنى والثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو الموقع بمدينة ليما يوم 13 اكتوبر سنة 1987،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والتجارى والملمى والتقنى والثقاني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبيه وحكومة جمهورية البيرو الموقع بمدينة ليما يوم 13 اكتوبر سنة 1987 وينشس في الجس يسدة السرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنسة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيسرو يتعلق بانشاء لجنة مغتلطة جزائرية بيروفية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقاقي

ان حكومة الجمهورية الجزاشية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيسروء

\_ تحدوهما الارادة السياسية المشتركة، ـ وحرصا منهما على تدعيم روابط الصداقة والتضامن التي تجمع بين بلديهما وعلى تطويس فماونهما في المياديسن الاقتصادية والتجاريسة والعلمية والتقنية والثقافية.

اتفقتا على ما يلى:

المسادة الاولى

تنشأ لجنة مشتركة جزائرية بيروفية للتعاون الاقتصادي والتجارى والعلمي والتقنى والثقافي

قمسد ترقية التماون بين البلديس على أساس المسلحة المتبادلة.

#### المادة الثانية

تنكلف اللجنة المشتركة بما يلي :

- I) تحديد التوجهات اللازمة قصد تحقيبق اهداف هذا الاتفاق خاصة في المجالات التالية:
- أ) \_ التعاون الاقتصادى في القطاعات الصناعية والمناجم والطاقة التقليدية.
- ب) \_ التماون في ميدان البحث واستغلال موارد الطاقة الجديدة.
- ج) \_ النقل والمواصلات والعلاقات البريدية. د) \_ السرى، الفلاحة، الصيد البحسى،
  - والصناعة الفلاحية الغذائية. التبادل التجارى المتوازن.
- و) \_ التعاون الثقافي في قطاعات الاخبار،
- التعليم والتكوين المهنى، الشبيبة والرياضة.
- ز) \_ الصعة العمومية، البيئة والصناعة السياحية والفندقية.
- ح) ـ التعاون العلمي والتقني، خاصة عنى طريق تبادل التجارب في قطاعات الانشطة ذات الاهمية المشتركة.
- 2) اعداد الاقتراحات الكفيلة بتحقيق هـذه الاتجاهات وعرضها على الحكومتين للموافقة.
- 3) فعص وتسوية كل صعوبة قد تنشأ هند تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبرسة أو التي ستبرم بين البلدين في المجالات المشار اليها في هذه المادة.

#### المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المشتركة مرة في كسل منتهن، في الجزائر وليما بالتداول وتجتمع بصفة طارئة عند العاجة وباتفاق مسبق من الطرفين.

#### المسادة الرابعة

ترأس وفدكل بلد شخصية برتبة وزير ويكون الوفد مركبا من اعضاء يتسم تعيينهم من طسوف

#### المادة الغامسة

ان قرارات وخلاصات اللجنة المشتركة تسجل في معاضر الجلسات او ضمن رسائل متبادلة وحسب الحالات في الاتفاقيات أو البروتوكولات التي ستبرم بين الطرفين.

#### المادة السادسة

يعد جدول اعمال كل دورة باتفاق مشترك وذلك عن الطريق الدبلوماسى فى اجل اقصاه خلال الشهر الذى يسبق افتتاح كل دورة وتتم الموافقة عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

#### المسادة السابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق التصديق وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين.

#### المادة الثامنية

ان مدة صلاحية هذا الاتفاق خمس سنيوات ويجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يتقرر عكس ذلك الماتفاق مشترك أو في حالة الالغاء من الطرفين السميا او من احدهما مع اشعار مسبق قبل ستة الشهر.

حرر في ليما يوم 13 اكتوبر 1987 في نسختين باللغات المربية والاسبانية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس المفعول.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية البيسرو الشعبية الآن وغنر تيزون الدكتور احمد طالب وزير العلاقات الخارجية وزير العلاقات الخارجية وزير الشؤون الخارجية

## مراسيرتنظمينة

مرسوم رقم 88 ـ 29 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنسة 1988 يعدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها

#### ان رئيس الجمهورية،

س بناء على الدستور، لاسيما المواد III و II4 و II5 منه: >

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 ينايس سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلهسا، المعدل والمتمسم،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تعدل احكام المادة الاولى من المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 المذكور اعلاه، على النعو التانى:

- \_ قاصدى مرباح . . . وزيرا للصحة العدومية
- ـ محمد رويغي . . . . . . وزيرا للفلاحة
- ـ أحمد بن فريحة . . . وزيرا للرى والغابات
- ـ عيسى عبد اللاوى . وزيرًا تلاشغال العمومية

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائن في 27 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 ـ 30 مؤرخ في 27 جماعى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب الوزير لدى وزير السرى والغابات، المكلف بالبيئة والغابات.

#### ان رئيس الجمهورية،

عد بناء على المدستور، لاسيما المواد III و II3 و II4 و II5 منه،

عد و بعد الاطلاع على المرسوم رقسم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 34 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموانق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين نواب وزراء،

#### يرسم ماريلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيت عيسى عبد اللاوى، بصفته نائب وزير لدى وزير السرى والغابات، مكلفا بالبيئة والغابات.

المادة 2: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 ـ 34 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروطه التغلى عنها وسعبها

#### ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والمسناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

سه وبناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 -- 24 المؤرخ فى 7 شـوال عام 1386 الموافــق 18 يناير سنــة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الامسر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديث الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقسود السائل واستغلاله،

ـ ويمقتضى الامسر رقم 76 ـ 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنسة 1976 والمتعلق يقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القائرن رقم 60 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ فى و ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق يتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، المعدل والمتمسم بالقانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 84 \_ 20 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 المرافق 8 سبتمبر سنة

1984 والمتضمن تعريف الامسلاك المسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، الموافق عليه بعوجب القانون رقم 84 ـ 19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 60 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 86 \_ 14 المؤرخ فى 13 دى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلية واستفلالها،

يرسم ما يلى:

### الفصل التمهيدي

المادة الاولى: يعدد هذا المرسوم الشروط والاشكال والكيفيات الغاصة بطلب منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها، كما يعدد شروط التخلى عن هذه الرخص وسعبها.

المادة 2 : عملا بالمادتيـن 8 وو من القانـون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور

أعلاه لا تسلم الرخصة المنجمية الا لمؤسسة وطنية تكون العائزة الوحيدة لهذه الرخصة.

المادة 3: يبعب أن توضع الغرائط والوثائق التى تقدم لدعم الطلب المذكور في المادة الاولى أعلاه، حسب الشروط الغاصة التي تضمئ استغلالها والمحافظة عليها.

ويحدد الوزير المكلف بالمحروقات بقرار عند الحاجة شكل هذه الخرائط والوثائق ومضمونها.

المادة 4: يجب أن يشمل طلب منح الرخصة المنجمية أو تجديدها أو تعديلها من أجل التنقيب عن المحروقسات والبحث عنها واستغلالها، عددا صحيحا من المساحات الاولية التي تتكون من مربعات ذات اتجاهين شمال جنوب وشرق غرب.

ويتكون هذا التقسيم التربيعى في مجال الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها من خطوط طول جغرافية متباعدة قدر خمس دقائق مقسمة ستين قسما ابتداء من خط الطول الدولي الاصلى ومن خطوط عرض جغرافية متباعدة قدر خمس دقائق مقسمة ستين قسما ابتداء من خط الاستواء.

ويتكون التقسيم التربيعي في مجال الرخص المنجمية لاستغلال المحروقات من خطوط طول جغرافية متباعدة بقدر دقيقة واحدة مقسمة ستين قسما، انطلاقا من خط الطول الدولي الاصلى ومن خطوط عرض جغرافية متباعدة بدقيقة واحدة مقسمة ستين قسما ابتداء من خط الاستواء.

تمكن مخالفة هذه القواعد اذا تناول الطلب مساحات مجاورة أو مناطق بحرية تابعة لسيادة الجزائر أو قضائها،

المادة 5: يكون الرسم المسطح على مساحات محددة، كماورد ذلك في المادة السابقة مهما يكن خط العرض في نظام الاسقاط « U.T.M » شمال الصحراء. يحدد النظام على مدار المسمى كلارك 1880، ويوضع رسمه المسطح في استاط وميركاتور ترانسفيرس يونفرسل» الذي تطوق

انطلاقا من خط المرض الدولي الاصلى.

#### الفصل الأول رخصة التنقيب

الماءة 6: يمنع الوزير المكلف بالمعروقات بقرار المؤسسسة الوطنية رخصة التنقيب سدة أقصاها سنتان (2)، ويمكن تجديدها مدة مماثلة مرة واحدة على الأكثر وحسب الاشكال والشروط

المادة 7: يقدم طلب رخصة التنقيب للوزير المكلف بالمعروقات ويجب أن تتوفر في هذا الطلب الأحكام التالية:

أولا ـ بيان ماياتي :

 عساحة الأرض المطلوبة وحدودها بدقة. والدوائر الادارية المعنية،

2 ـ هدف التنقيب والبرنامج العام للاشغال والميزانية المعتزم تنفيذهما.

ثانيا \_ يجب أن يرفق الطلب بالوثائيق

 الخريطة بمقياس 1/2.000.000 للجهة التي تطلب لها الرخصة مع بيان القمسم ونقط المعيعل المطلوب، وحدوده، والنقط الجغرافية المستعملة في تحديدها، وان اقتضى الامر بيان حدود رخص التنقيب ورخصة البحث التي تدخل كلها أو بعضها في هذا المعيط،

2 - رسم بياني بمقياس 1/200.000 للمنطقة الجنرافية الممنية مع بيان حدود رخص التنقيب ورخصة البحث ورخصة الاستغلال التي تبعد يأقل من مائة (١٥٥) كياؤمتر عن المحيط المذكور في الطلب،

3 ـ مذكرة تلخيصية تبين حدود هذا المعيط مع مراعاة تكوين الجهة الجيولوجي على الخصوص.

المادة 8: يقدم طلب تحديد رخصة التنقيب قبل شهرين (2) على الاقل من تاريخ انتهاء فترة

مساحته بخطوط طول مضاعفة ست (6) درجات | الصلاحية الجارية. ويرسل الى الوزيس المكلف بالمعروقات كما يسدرس طلب الرخصة حسب الاشكال نفسها.

خلافا لاحكام المادتين 3 و 7 أعلاه يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية فقط:

\_ مذكرة تبين الاشغال المنفذة ومبلغها ونتائجها والاسباب الداعية الى طلب التجديد، - البرنامج المام للاشغال التكميلية المزمع القيام بها،

- ان اقتضى الاسر، عرض عن التعديلات المطلوب اضافتها الى المعلومات التي قدمت في الطلب السابق.

المادة 9: يجب على المؤسسة الوطنية صاحبة رخصة التنقيب أن تعلم الوزيل المكلف بالمعروقات بأى تعيير يقع في برنامج الاشغال المشروع فيها وتبين الاسباب الداعية الى ذلك.

المادة 10: يجب على المؤسسة الوطنية صاحبة رخصة التنقيب أن تعلم الوزير المكلف بالمحروقات بجميع المعطيات المتعلقة بتنفيذ الاشغال المبرمجة.

المادة ١١ : يمكن أن تسحب رخصة التنقيب حسب الكيفية نفسها التي منحت بها في حالة عدم احترام توجيهات القانون رقم 86 ــ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بعد انذار دون مفعول يرسله الوزير المكلف بالمحروقات الى المؤسسة الوطنية ويحدد لها أجل ثلاثين (30) يوما على الاقل للوفاء بالتزاماتها.

#### الفصل الثاني رخصة البعث أو رخصة ح القسم الاول منح رخصة البحث

المادة 12: يقدم طلب رخصة البحث للوزير المكلف بالمحروقات ويجب أن تتوفر في هذا الطلب الاحكام التالية:

اولا \_ بیان مایاتی :

ت حدود رخصة البحث المطلوبة ومساحتها والدوائر الادارية المعنية،

 2 مشروع الميزانية المتعددة السنوات التى يلتزم صاحب الطلب بتخصيصها لتنفيذ أبحاث طوال صلاحية الرخصة.

ثانيا ـ يجب أن يرفق الطلب بالرثائق التالية :

I \_ نسختان من الخريطة بمقياس 1/200.000 للجهة التي تطلب الرخصة لها ويبين فيهما القمم والنقط التي تساعد على تحديدها، وان اقتضى الأمر حدود رخص استغلال المحروقات التي تدخل كلها أو بعضها في هذا المحيط،

2 - رسم بيانى بمقياس 1/2.000.000 للمنطقة المعنية يبيان حدود رخص التنقيب ورخص «ح» ورخص استغلال المحروقات التى تبعد باقل من مائة (١٥٥) كيلومتر على الاقل عن المحيط المذكور في الطلب،

3 ـ مذكرة تبرر حدود هذا المحيط مع مراعاة تكوين الجهة الجغرافية على الخصوص،
4 ـ البرنامج المام والتوزيع الزمنى للاشغال التى يعتزم صاحب الطلب تنفيذها خلال الفترة الاولى من صلاحية الرخصة قصد التعرف على اتساع

5 ـ الالتزام بتقديم برنامج العمل فيما بقي من السنة الجارية للوزير المكلف بالمحروقات خلال الشهرين التاليين لمنح الرخصة وبرنامج السنة الموالية قبل 3 ديسمبر من كل سنة.

المعيط الذى طلب واستكشافه،

المادة 13: يعلم الوزير المكلف بالمحروقات المؤسسة الوطنية بملاحظاته، ان كانت على المساحة والميزانية وبرنامج الاشفال، بعد الاسر باتسام الطلب في أجل يحدده الوزير المكلف بالمحروقات، ان اقتضى الأمسر،

المادة 14: اذا لم يثر الطلب أي اعتسراض على الوزراء المكلفين بالدفاع الوطنسي،

والداخلية والرى والغابات والفلاحة والمناجم والمباحة والمعرانية والجيولوجيا والثقافة والسياحة والتهيئة العمرانية والمالية وولاة الولايات الموجودة فيها المساحة المقصودة بطلب رخصة البحث لاعطاء آرائهم فيه.

يجب على الوزراء والولاة المذكوريسن في الفقرة الاولى أعلاه أن يرسلوا أجوبتهم خلال شهرين (2) بعد تسلمهم الملف.

ويمكن ان دعت العاجة أن يمدد هذا الاجل بفترة اضافية ضرورية للولاة يجمعون فيها معلومات تمكنهم من اعطاء آرائهم على الوجه الاصح واذا كان هناك رفض أو عتراض يعرقل منح رخصة البحث المطلوب يفصل في ذلك مجلس الوزراء.

المادة 15: ثمنح الرخصة دح» بمرسوم لمدة خمس (5) سنوات ويشمل هذا المرسوم رخصة البرناميج التى تبين مبلغ الالتزامات المالية الضرورية لتنفيذ الاشغال المذكورة في الفترة 4 من المادة 12 أعلاه.

وتبقى المؤسسة صاحبة الرخصة، بعد حصولها على رخصة البحث ملزمة باحترام الاجراءات التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل والمطلوبة للانتفاع بشخل الارض، والعقوق الملعقة والارتفاقات، ونزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الضرورية لمواصلة أعمالها.

المادة 16: يمكن أن يؤخر، استثناء الى تاريخ آخر أجل فترة صلاحية رخصة دح» بطلب مسبب تقدمه المؤسسة الوطنية، دون ان يتمدى ذلك فترة سنة واحدة.

ويعدد الوزير المكلف بالمعروقات الاجل الجديد.

المادة 17: يمكن أن يعدد للمؤسسة الوطنية المسوم الذى يمنح رخصة وح، الآجال التي يجب عليها أن تقدم خلالها ببعض العمليات العفر الاستكشافي.

كما يمكن أن يفرض عليها خلال الفترة الاولى من الصلاحية المعنية حدا أدنى من الاشفال أو النفقات التي يجب أن تبلغها في نهاية كل سنة.

المادة 18 : يمكن المؤسسة الوطنية صاحبة رخصة «ح» أن تطلب من الوزير المكلف بالمحروقات اضافة مربعات أو أجزاء من مربعات مجاورة لم تدخل في الرخص المنوحة، وذلك من أجل التغطية الشاملة للهيكل الجيولوجي اللذى أظهرته بنية امتثال القواعد التربيمية المذكورة في المادة 4 من هذا المرسوم.

وفى حالة القبول تضم بمرسوم اللساحات المذكورة للرخصة المنوحة سأبقاء

#### القسم الثانسي تجديد رخصة محه

المادة 19: يجب أن يقدم طلب تجديد رخصة دح» فترة جديدة تتراوح بين سنتين (2) وخمس (5) سنوات الى الوزير المكلف بالمحروقات قبل ستة (6) أشهس على الاقسل من انتهاء فترة الصلاحية الجارية.

يمكن تقليص مساحة هذه الرخصة يطلب من المؤسسة الوطنية أو بمبادرة من الوزير المكلف بالمعروقات.

وفي هذه العالة يجب أن تكون المساحات المتروكة بسيطة الشكل. يجب أن تتوفى في طلب المتجديد الاحكام التالية:

اولا ـ بيان ماياتي او تقديمه :

I - المعلومات الضرورية لتميين الرخصة،

2 ــ مشروع الميزانية المتعددة السنوات التي يلتزم الطالب تخصيصها لتنفيذ أبحاثه خلال فترة الصلاحية الجديدة المطلوبة،

3 - المساحة أو المساحمات التي تطلب المؤسسة الوطنية الاحتفاظ يها والدواش الادارية المعنية.

ثانيا \_ يجب أن يرفق طلب التجديد بالوثائق التالية:

 عارطة فى نسختين توضع حسب ما ورد في المادة 12 أعلاه وترسم عليها حدود المساحات التي تطلب المؤسسة الوطنية الاحتفاظ بها،

2 - رسم بياني بمقياس 1/2.000.000 للمنطقة الجغرافية المعنية يبين حدود رخمس التنقيب ورخص (ح) ورخص الاستغلال التي تبعد بمائة (100) كيلومتر على الاقل من المحيط المقصود يطلب التجديد،

3 ـ مذكرة مفصلة تعرض الاشغال المنفذة وتتائجها وتعدد مقدار بلوغ الاهداف الواردة في الطلب الاصلى أو تغييرها كما يبرر اختيار المساحة أو المساحات التي تطلب المؤسسة الوطنية الاحتفاظ بهاء

4 ـ بيان تنفيذ الماريف الخاصة بفترة السلاحية الجارية في تاريخ طلب التجديد،

5 ـ برنامج التوزيع الزمنى المام للاشغال التي تعتسزم المؤسسة الوطنية صاحبسة الرخصة تنفيذه خلال فتسرة الصلاحية الجديدة المطلوبة،

6 - الالتزام بتقديم برنامج العمل فيما بقى من السنة الجارية للوزير المكلف بالمحروقات خلال الشهر الذى يلى نشر المرسوم الذي يمنح التجديد وبرنامج العمل في السنة الموالية قبل 3z ديسمبر من كل سنـة،

المادة 20: يعلم الوزير المكلف بالمعروقات المؤسسة الوطنية بالاعتراضات التي يثيرها الطلب وتعود الى واجبات الطالب أو التزاماته، أو المساحة أو المناطق المعنية، ثم يمنحها مهلة شهرين (2) لتقديم التبريرات اللازمة،

ويبت الوزير المعنى أمر الطلب لدى انتهاء الأجل.

المادة 21 : يمنع التجديد بمرسوم حسب الاشكال والشروط نفسها الواردة في المادة 15، اعلاه، اذا لم يثر الطلب أي اعتراض.

## القسم الثالث سعب الرخصة

المادة 22: الاحكام التي ينجر عن عدم احترامها سعب رخصة دح» هي الاحكام المستخلصة من المادة 13 في القانون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه والمتعلقة بالتزامات صاحب الرخصة المنجمية، لاسيما ما يخص الالتزامات المالية والتقنية.

المادة 23: اذا تعرضت رخصة «ح» للسعب يوجه الوزير المكلف بالمعروقات اندارا للمؤسسة الوطنية صاحبة الرخصة، يحدد لها الاجل الاقصى للوفاء بالتزاماتها.

المادة 24: يمكن أن تسحب الرخصة بمرسوم الدى انتهاء الاجل المذكور فى المادة 23 أعلاه، اذا لم يتم الوفاء بالالتزامات المذكورة فى الانذار. ويحدد هذا المرسوم عند الاقتضاء تخصيص مبالغ الالترامات المالية غير المنفذة.

### القسم الرابع المساج رخص «ح»

المادة 25 : تقدم المؤسسة الوطنية للوزير المكلف بالمحروقات طلب ادماج رخصتين أو عدة رخص حسب ما ورد في المادة 12 من القانون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، ويجب أن تتوفر في الطلب الاحكام التالمة :

اولا له بيان ماياتي ;

الحدود الرخص المطلوب ادماجها
 ومساحاتها وتواريخ انتهائها، والالتزامات المالية
 المكتتبة،

2 - الاسباب التى دعت الى طلب الادساج
 لاسيما التقنية منها والمالية،

3 - تاريخ الانتهاء المطلوب للرخصة الناتجة
 من الطلب،

4 ـ مشاريع الميزانيات المتعددة السنوات التي يكتتب بها صاحب الطلب في هذا التاريخ على الرخصة الجديدة كلها (ومن ذلك المصاريف المنفذة خلال فترة الصلاحية الجارية على الرخص المطلوب ادماجها).

ثانيا \_ يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

I س نسختان من خريطة بمقياس 1/200.000 للجهة التى توجد فيها مساحات الرخص المطلوب ادماجها وتبين فيها القمم وحدود هذه الرخص والنقاط الجغرافية التى تساعد على تحديدها،

1/2.000.000 بيانى بمقياس 1/2.000.000 للمنطقة الجغرافية المعنية يبين مساحات الرخص المطلبوب ادماجها وحدود رخص ح ورخص الاستغلال التى تبعد عن معيط الرخصة المطلوبة بمائة (100) كيلومتر على الاقل،

3 - مذكرة تفصيلية تعرض الاشغال المنفذة ونتائجها، وتعدد مقدار بلوغ الاهداف الواردة في الطلبات الاصلية أو مقدار تغييرها،

4 ـ بيان تنفيذ الالتزامات المكتتبة الخاصة بفترة صلاحية الرخصة الجارية في تاريخ طلب الادماج، وان اقتضى الامر الالتزامات المفروضة تطبيقا للمادة 13 من هذا المرسوم،

5 ـ برنامج التوزيع الزمنى العام للاشغال التى تعتزم المؤسسة الوطنية صاحب الطلب تنفيذه فى كل مساحة الرخصة الجديدة حتى انتهاء فترة الصلاحية الجارية،

6 - الالتزام بتقديم برنامج العمل فيما بقى من السنة الجارية للوزير المكلف بالمحروقات خلال الشهرين التاليين لادماج الرخص وبرنامج العمل في السنة الموالية قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 26: يعلم الوزير المكلف بالمعروقات المؤسسة الوطنية بالاعتراضات التى يثيرها طلب الادماج وتعسود الى الآجال الجديدة ومساحات الرخصة أو واجبات المؤسسة الوطنية والتزاماتها.

وتحصل المؤسسة حينئذ على مهلة شهر على تقدم جميع التبريرات اللازمة. ويبت الوزير المعنى أمر الطلب لدى انتهاء الأجل.

المادة 27: يتم الادماج بمرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالمعروقات، اذا كان طلب هذا الادماج لا يثير أي اعتراض.

#### القسم الخامس التخلى عن الرخص

المادة 28 : يقدم طلب التخلي الكلي أو الجزئي عن الرخصة للوزير المكلف بالمحروقات ويجب أن تتوفر في هذا الطلب الاحكام التالية:

أولا ـ بيان مايأتي أو تقديمه :

 ١ لمعلومات الضرورية لتميين الرخصة، 2 - الاسباب التي دعت الى الطلب، لاسيما التقنيــة والماليــة،

3 - في حالة التخلى الجزئي بيان مايأتي : أ - المساحات التي ترغب المؤسسة الوطنية في الاحتفاظ بها، ويجب أن تكون شكل هذه المساحسات بسيطا يعده عدد صغير من المحيطات كما يجب أن تطابق أحكام المادة 4 من هذا المرسوم.

ب ـ مشاريع الميزانيات المتعددة السنوات التي يجب أن يكتتب بها الطالب في تاريخ انتهاء فترة الصلاحية الجارية سواء داخل المحيط الاصلى ابتداء من هذه الفترة أو داخل المعيط المقلص

ثانيا \_ ويجب أن يرفق الطلب في حالة التخلى الجزئى بالوثائق التالية:

I من خريطة بمقياس I/200.000 عند المقياس 1/200.000 للجهة تبين القسم وحدود الرخصة الجارية صلاحيتها و/أو المساحات التي ترغب المؤسسة الوطنية في الاحتفاظ بها وكذلك النقط الجنرافية التى تساعد على تحديدها،

2 - رسم بمقياس 1/2.000.000 للمنطقة الجغرافية المعنية يبين حدود رخص دح» ورخص

الاستغلال التي تبعد بأقل من مائة (١٥٥) كيلومتر عن الرخصة المذكورة في طلب التخلي.

3 ـ مذكرة تفصيلية تعرض الاشغال المنفذة ونتائجها وتحدد مقدار بلوغ الاهداف الواردة في الطلب الاصلى أو مقدار تغييرها وتبرر اختيار المساحة أو المساحات التي تطلب المؤسسة الوطنية الاحتفاظ بها.

4 ـ بيان تنفيذ الالتزام المالي المكتتب الخاص بفترة صلاحية الرخصة الجارية في تاريخ طلب التخلى، وان اقتضى الامس الالتزامات المفروضة تطبيقا للقانون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور والنصوص المتخدة لتطبيقه.

5 ـ برنامج التوزيع الزمنسي العام للاشغال التي تعتزم المؤسسة الوطنية صاحبة الرخصة تتفيدها في المساحة أو في المساحات التي تحتفظ بها طوال فترة الصلاحية الباقية.

6 ـ الالتزام بتقديم برنامج العمل فيما بقى من السنة الجارية في المساحـة أو المساحات التي تحتفظ بها المؤسسة، للوزير المكلف بالمحروقات خلال الشهر الذي يلى قبول التخلى الجزئي، وتقديم برنامج العمل في السنة الموالية قبل 31 ديسمبر من كل سنة

المادة 29: يعلم الوزيس المكلف بالمحروقات المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، بالاعتراضات التي يثيرها طلبها، وتعود الى واجباتها والتزاماتها أو الى المساحة أو المساحات الجديدة المعنية. وتحصل حينئذ على مهلة شهر واحد لتقدم جميع المسوغات الضرورية.

ويبت الوزير المعنى أمر الطلب لدى انتهاء الأجل.

المادة 30: يقبل التخلى بمرسوم اذا لم يشور الطلب أى اعتراض، ويبين هذا المرسوم ان اقتضى الامن شروط تخصيص مبالمغ الالتزامات المالية اغير المنفذة.

### الفصل الثالث رخصة الاستغلال المؤقتة

المادة 31: تمنح رخصة الاستغلال المؤقتة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 86 ــ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه بالنسبة للآبار المنتجة الموجودة واخل مساحة رخصة «ح» الواحدة والتابعة للعقل الواحد.

وملاة صلاحيتها سنتان (2) قابلة للتجديد مرة واحدة وللمدة نفسها على الأكثر.

يمكن أن تمدد رخصة الاستغلال المؤقتة حسب الكيفيات التى منح وفقها دون تغيير تاريخ نهايتها، الى آبار جديدة ثبت أنها منتجة خلال أشغال ضبط حدود الحقل.

المادة 32: يرسل طلب رخصة الاستغلال المؤقتة الى الوزير المكلف بالمحروقات.

تقدم الطلب المؤسسة الوطنية صاحبة الرخصة التي تعتوى البشر أو الأبار المنتجة المقصودة بالطلب.

أولا \_ بيان مايأتى:

I \_ مرجع رخصة «ح»،

2 - الموقع الجغرافي للآبار المنتجة التي تطلب صاحبة رخصة «ح» استغلالها كما تبدو في نسخ الخرائط والتصاميم المذكورة في المقطع ثانيا أدناه.

3 ــ وسائل النقل التي تستعمل في تصريف المحروقات المستغرجة.

ثانيا \_ يرفق الطلب بالوثائق التالية :

ا مذكرة تفصيلية تبين نتائج أشغال البحث المنفذة بمقتضى الرخصة، ونتائج تجارب انتاج الآبار التى تطلب الرخصة من أجلها.

2 \_ برنامج تنمية الحقل،

3 - البرنامج العام لاستغلال الآبار التى طلبت الرخصة من أجلها طوال فترة صلاحية هذه الرخصة.

1/200.000 بمقياس 1/200.000 للجهة تبين القمم وحدود رخصة البعث والموقع الجغرافي للآبار المنتجة.

1/50.000 أو 1/20.000 يبين جميع الآبار المنتجة المحفورة في الحقل منذ منح رخصة  $(-3)^{1/2}$ 

تمنح الرخصة المؤقتة للاستغلال بمرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 33: ترسل المؤسسة الوطنية صاحبة الرخصة الى الوزيس المكلف بالمحروقات توسيع رخصة الاستغلال المؤقتة حتى تشمل بئرا أو عدة آبار جديدة.

أولا \_ بيان ماياتي :

ع صرجع رخصة الاستغلال المؤقة التي سبق منحها.

2 - الموقع الجغرافي للآبار التي ثبت أنها منتجة في تاريخ منح هذه الرخصة، ويطلب توسيع هذه الآبار.

ثانيا \_ يرفق الطلب بالوثائق التالية:

I ـ مذكرة تبين نتائج الاشغال الجارى تنفيذها مند تاريخ رخصة الاستغلال المؤقتة للتنقيب عن العقول وضبط حدودها، كما تبين نتائج تجارب انتاج الآبار التي يطلب توسيع الرخصة لتشملها.

2 ـ برنامج الاستغلال العام خلال فترة صلاحية الرخصة معدلا حسب شروع الآبار الجديدة في الانتاج.

3 ـ نسختان من خريطة بمقياس المحث البحث المجهة تبين القمم وحدود رخصة البحث والموقع الجغرافي للآبار المستغلة والآبار المقصودة بطلب التوسيع.

4 - تصميم مساحة البحث بمقياس 1/20.000 او 1/50.000 يبين جميع الآبار المنتجة المحفورة في الحقل بين منح رخصة «ح» ومنح رخصة الاستغلال المؤقتة منذ دخول الرخصة المؤقتة حين التنفيذ.

المادة 34: يعدد الوزير المكلف بالمعروقات الشروط التقنية لضبط العدود والشروع في الانتاج والاستغلال طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 35: اذا تعرضت رخصة الاستغلال المؤقتة للسعب تطبيقا لاحكام المادتين 13 و 14 من القانون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، يوجه الوزير المكلف بالمعروقات انذارا للمؤسسة الوطنية ويعدد لها أجل شهرين (2) على الاقل للوفاء بالتزامها.

ويمكن سعب الرخصة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمعروقات، اذا انتهى هذا الاجل، ولم تنفذ الالتزامات المذكورة في الاندار.

#### الفصل الرابع دخصة الاستخلال

المادة 36: يقدم طلب رخصة الاستغلال للوزير المكلف بالمحروقات، ويجب أن تتوفر فيه الاحكام التاليبة:

#### اولا ـ بيان ماياتى :

عدود رخصة الاستغلال المطلوبة
 ومساحتها والدوائل الادارية المعنية،

2 ـ الاشغال التكميلية التنقيبية التى تلتزم المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب تنفيذها بمقتضى رخصة الاستغلال،

3 - المعلومات الضرورية لتميين رخصة وح»
 وان اقتضى الامن الرخص المؤقتة لاستغلال آبار
 العقل المعنى.

ثانيا \_ يرفق الطلب بالوثائق التالية :

I ـ نسختان من خريطة بمقياس 1/200.000 للجهة تبين القمم وحدود المساحة المطلوبة والنقط الجغرافية التي تساعد على تحديدها.

2 ـ تصميم رخصة الاستغلال المطلوبة فى نسختين بمقياس 1/20.000 أو 1/50.000 يبيئ جميع الآبار المنتجة المحفورة خلال أشغال ضبط حدود الحقل،

#### 3 ـ مذكرة تفصيلية تعرض مايأتى :

- نتائج الاشغال التى نفذتها المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب واكتشاف العقل وضبط حدوده،

- خصائم العقل، لاسيما استغلاله التجارى،

4 - البرنامج العام لاستغلال الحقل،

5 - الالتزام بتقديم برنامج الاستغلال والعمل فيما بقى من السنة الجارية، للوزير المكلف بالمحروقات خلال الشهر الذي يلى منح رخصة الاستغلال، وتقديم برنامج الاستغلال والعمل في السنة الموالية قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 37: يعلم الوزير المكلف بالمعروقات المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب بالملاحظات التى يحتمل ان يثيرها طلبها بعد العمل لاتمام الطلب، ان اقتضى الامر خلال الاجل الذى يعدده، لاسيما اتساع الحقل وطابعه الاستغلالي وتعصل المؤسسة الوطنية حينئذ على مهلة شهرين (2) لتقديم جميع المسوغات الضرورية،

المادة 38: اذا لم يشر الطلب أى اعتراض يعرض على الوزراء المكلفين بالدفاع الوطنى، والداخلية، والسرى والغابات، والفلاحة، والمناجم والجيولوجيا، والثقافة والسياحة، والتهيئة

العمرانية، والمالية، وولاة الولايات الموجودة فيها المساحة المقصودة بطلب رخصة الاستغلال.

ويجب عي الوزراء والسولاة المذكورين في الفقرة الاولى السابقة أن يرسلوا أجوبتهم خلال الشهرين (2) المواليين لتسلمهم الملف غيس أن يمكن تمديد هذه المهلة للولاة بفترة ظرورية لقيامهم بالتحريات والتحقيقات التي تمكنهم من اعطاء آرائهم على الوجه الاصح.

واذا كان هناك رفض أو اعتراض يعرقسل منح رخصة الاستغلال يفصسل في ذلك مجلس المسوزراء.

المادة 39: تمنح رخصة الاستغلال بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات.

ويضبط هذا المرسوم حسدود مساحة الاستغلال ويحدد شروط كيفيات تنفيذ الاشغال التكميلية في الاستغلال التي تخضع لها المؤسسة الوطنيسة.

واذا تطلب استغلال المساحة المعددة على هذا النحو بعد تسليم الرخصة، شغل أراض، وحقوقا ملحقة، وارتفاقات أو نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية اعتمدت حينئذ الاجراءات التشريدية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، طبقا للمواد من 30 الى 33 من القانون رقم 86 ــ 14 المؤرخ في Ig غشت سنبة 1986 المذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيت.

#### الفصسل الغامسس تعيسين المركسز الرئيسسي للجمسع

المادة 40: يعسين الوزير المكلف بالمحروقات مركزا رئيسيا للجمع أو نقطة مماثلة لصاحب رخصية الاستغلال.

المادة 41 : تجهل المؤسسة الوطنية المراكن الرئيسية للجمع أو النقط المماثلة بأجهزة قياس كميات المحروقات التي تخرج منها.

يجب أن يوافق الوزير المكلف بالمحروقات على تجهيز كل مركز وعلى الطريقة العملية لذلك.

المادة 22: تقدم المؤسسة الوطنية للوزيس المكلف بالمحروقات طلب تعيين مركز رئيسي للجمع ويجب أن تتوفر فيه الاحكام الآتية :

ـ بيان ماياتي أو تقديمه :

 المعلومات الضرورية لتمييز رخصة الاستغسلال.

2 \_ مذكرة وصفية لتجهيزات المركز الرئيسي للجمع، لاسيما ما يتعلق منها بالجمع والانتاج والغزن وعزل الغاز والعد والتصريف،

3 - رسم بياني يبين التجهيزات السابقة الذكر والمتعلقة بالجمع والانتاج والخزن وعزل الغاز والعد والتصريف،

4 - رسم بياني يوضح القناة أو القنوات المتصلة بالمركز الرئيسي للجمع،

المادة 43 : اذا لم تف المؤسسة الوطنية بالاحكام التنظيمية يشعرها الوزيس المكلف بالمحروقات بملاحظاته وتوجيهاته. وتحصل حينئذ لمى مهلة شهر (1) لتقديم جميع المسوغات والتغييرات الضرو**ري**ة.

#### الفصل السادس التغلى عن رخصة الاستغلال

المادة 44: يقدم طلب التخلي الكلى أو الجزئي عن رخصة للاستغلال للوزير المكلف بالمحروقات ويجب أن تتوفر في هذا الطلب الاحكام التالية :

أولا ـ بيان مايأتي أو تقديمه :

 ١ لمعلومات الضرورية لتميين رخصة الاستغلال،

2 - الاسباب التي دعت الى طلب التخلي لاسيما الاسباب التقنية والمالية،

3 - في حالة التخلي الجزئي بيان المساحات التي ترغب المؤسسة الوطنية في الاحتفاظ بها،

ويجب أن يكون شكل هذه المساحات بسيطا يحدده عدد صغير من المحيطات كما يجب ان تطابق أحكام المادة 4 من هذا المرسوم.

شانيا \_ يجب ان يرفق الطلب بالو ثائق التالية :

I ـ نسختان من خريطة بمقياس 1/200.000 للجهة تبين القمم وحدود رخصة الاستغلال وان اقتضى الامسر المساحة أو المساحات التى ترغب المؤسسة الوطنية صاحبة الرخصة فى الاحتفاظ بها وكذلك النقط الجغرافية التى تساعد على تعديدها،

2 - تصميم رخصة الاستغلال في نسختين بمقياس 1/20.000 أو 1/50.000 يبين جميع الآبار المنتجة المحفورة في مساحة رخصة الاستغلال، ان اقتضى الامسر في المساحة أو المساحات التي ترغب المؤسسة الوطنية في الاحتفاظ بها.

3 ـ مذكرة تفصيلية تعرض الاشغال المنفذة ونتائجها ويبين مقدار بلوغها الاهداف المذكورة في طلب رخصة الاستغلال أو مقدار تغييرها، وان اقتضى الامر تذكر أسباب اختيار المساحة او المساحات التي تطلب المؤسسة الوطنية الاحتفاظ بها،

#### 4 س في حالة التخلي الجزئي:

أ ـ المخطيط العيام لاستغيلال الحقيل في المساحيات التي تطلب المؤسسة الوطنية الاحتفاظ بها.

ب ـ الالترام بتقديم برنامج الاستغلال والعمل فيما بقى من السنة الجارية فى المساحة أو المساحات المحتفظ بها، للوزير المكلف بالمحروقات خلال الشهر الذى يلى الموافقة على المجزئي وبرنامج الاستغلال والعمل فى السنة الموالية قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 45 : يقبل التخلني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالمعروقات.

## الفصل السابع سعب رخصة الاستغلال

المادة 46: اذا تعرضت رخصة الاستغلال للسعب تطبيقا لاحكام المادة 14 من القانون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 19 غشت سية 986. المذكور أعلاه، يرسسل الوزيس المكلف بالمحروقات الى المؤسسة الوطنية اندارا يجدد فيه أجلا لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر للوفاء بالتزاماتها.

المادة 47: اذا لم تف المؤسسة الوطنية بالالتزامات المذكورة فى الانذار تسعب رخصة الاستغلال لدى نهاية الاجل حسب الاشكال نفسها التى منحت بها.

المادة 48: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 ـ 35 مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 يعدد طبيعة الانابيب والمنشات الكبرى المحقة بها والمتعلقة بانتاج المعروقات ونقلها كما يعدد الاجراءات التى تطبق على انجازها

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 111 و 151 - 9 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى . 7 شـوال عام 1386 الموافـق 18 يناير سنـة 1967 . والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرح فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مأيو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامس رقم 71 \_ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقعد السائل واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقام 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سناء 1974 والمتضمن تكوين الاجتياطات العقارية لصالح البلديات،

\_ ويمقتضى الامر رقام 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقام 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى الامر رقام 76 - 4 المورح فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن ضد الخطار الحريق والفزع والشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى الامس رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء، المعدل بالامر رقم 85 - 10 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغال الاراضى قصد المعاصه عديها وحمايتها المصادق عليه بالقانون رقم 85 - 80 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1985،

و بمقتضى القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى و ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982، المعدل المتمم بالقانون رقم 86 ـ 13 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،

\_ وبمقتضى القانون رقم 83 \_ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بعيازة الملكية العقارية الفلاحية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 84 \_ 02 المؤرخ فى 12 ذى العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، الموافق عليه بالقانون رقم 64 \_ 19 المورخ فى 6 نوفمبر سنة 1984،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 60 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبعث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 34 المؤرخ فى عدم معنى عدام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة غير الصحية او المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 304 المؤرخ فى 22 ذى العجة عام 1402 الموافق 9 اكتوبر منة \$1988 الذى يعدد كيفيات تطبيق القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة \$1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ فى II شعبان عام 1404 الموافق I2 مايو سنة 1984 والمتعلق بتاسيس محيط حماية المنشآت والهياكل الاساسية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الطافه والصناعات الكيماوية وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 211 المؤرخ فى 26 دى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ فى و ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من اخطار الكوارث،

پرسم ما یلی:

البساب الاول طبیعة الانابیب والمنشآت الکیری الفصسل الاول المنشآت الکبری والانابیب المتصلة پوسائل انتاج المعروفسات

المادة الاولى: يعد ما يأتي ادناه منشأت كيرى متصلة بوسائل انتاج المحروفات:

ت ـ مراكز فصل الزيت :

تتكون مراكز فصل الزيت من مجموعية تجهيزات تمكن من فصل مختلف مكونات الخام المتدفق القادم من آبار الإنهاج للحصول على منتوجات مطابقة للمقاييس المعددة.

#### 2 ـ مراكن معالجة الغاز :

تتكون مراكز معالجة الغاز من نقاط وصول المحروقات الغازية, وتساعد هذه المراكز على معرفة كميات المحروقات المنتوجة بعد الفصل والتعدد وازلة الماء والغازولين ، ثم الاستقدار والتصفية قبل ارسالها نعو انابيب التصريف.

#### 3 - مراكز الجمع الرئيسية:

تتكون مراكز الجمع الرئيسية نقاط وصول المحروقات السائلة. المحروقات السائلة. وهذه المراكز الرئيسية تعدد كميات المحروقات المنتوجة بعد ازالة الغاز والماء واستقرارها وازالة ملوحنها والغازولين ثم تصفيتها قبل ارسالها الى انابيب التصريف.

وبالإضافة الى ذلك يجب ان تكون مراكن الجمع الرئيسية مجهزة بأجهزة المراقبة وادوات قياس كميات المحروقات التى تستخرج منها. ويجب ان تعتمد رسميا اجهزة المراقبة وادوات القياس هذه وكذلك طريقة العمل طبقا للتشريع المعمول به.

#### 4 - مراكز الاستقبال والارسال الرئيسية:

مراكز الاستقبال والارسبال هي منشات التخزين والتوزيع المتصلة بالانابيب الرئيسية اتصالا مباشرا او غير مباشر وبمنشأت التصدير والمعالجة الصناعية والتمييع والتزويد العام لشبكة انابيب التوزيع العمومي. ويجب ان تجهز هذه المراكز بأدوات القياس والمراقبة واجهزتهما الموافق عليها رسميا للتنظيم السارى المفعول.

المادة 2: يعتبر ما يأتي أنابيب متصلة بوسائل انتاج المحروقات:

ت انابیب الجمع التی تصل اما راس بئر الانتاج بمرکزمعالجة المجروقا تالغازیة او مرکز الفصل، واما مراکز المعالجة بمنشآت اعادة الحقن، واما مراکز الفصل بمراکز الجمع الرئیسیة.

2 - أنابيب النقل التي تربط منشآت الحقن مرؤوس الآبار الحاقنة.

3 ـ أنابيب التصريف التي تصل اما مراكز المعالجة بالانابيب الرئيسية (مصبات البدء او الوصل)، او مراكز الجمسع الرئيسية بالانابيب الرئيسية (مصبات البدء او الوصل)، واما باحد مراكز المعالجة او الفصل، تشمله رخصة استغلال اخرى.

#### الفصسل الثاني

الانابيب والمنشآت الكبرى المرتبطة بنشاط نقل المعروفات

المادة 3: يعد ما يأتي أنابيب مرتبطة بنشاط نقل المحروقات:

ت الانابيب الرئيسية التى تضمن نقل المحروقات السائلة او الغازية بغية التصدير او المعالجة الصناعية، او التمييع او التزويد العام لشبكة قنوات التوزيع انطلاقا من مركز رئيسى للاستقبال والارسال او عن طريق وصلات مرتبطة.

3 - الانابيب التي تربط انبوبين رئيسيين او اكثر،

3 - الانابيب التي تكون جزءا من الشبكات الداخلية في مراكز الاستقبال والارسال الرئيسية.

المادة 4: تعتبر معطات الضغط والفسخ والتعدد الاولى الملحقة بأنابيب نقل المعروقات، منشأت ملحقة ومرتبطة بالانابيب المذكورة.

#### البساب التساني

القواعد والاجراءات التى تطبق فى ميدان انجاز المنشآت الكبرى لانتاج المعروقات السائلة او المغازية، ونقلها

#### الفصل الاول انجاز المنشآت الكبرى لانتاج المعروقات

المادة 5: يخضع انجاز مشاريع المنشآت الكبرى لانتاج المحروقات السائلة او الغازية وتركيبات للقواعد والاجراءات المطبقة على رخص البناء طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### الفصل الثاني

انجاز منشآت النقل الكبرى، الرخصة القبلية لاقامة المنشآت الكبرى لنقل المعروقات السائلة او الغازية

المادة 6: عملا باحكام المادة 18 من القانون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور اعلاه، تخضع مشاريع المنشآت الكبرى لنقل المحروقات السائلة او الغازية بواسطة انابيب تمر بولاية واحدة او بعدة ولايات لاجراء الموافقة بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمحروقات.

يتكون ملف الموافقة على مشروع بهناء انبوب النقل من الوثائق التالية :

I ــ مذكرة وصفية للمنشآت الكبرى تبين على الخصوص ما يأتى :

- طبيعة المواد التي يجب نقلها،

- القطر، التقسيم، الحد الاعلى للضغط اثناء العمل، منسوب التدفق الاقصى فى الساعة، فى مختلف الاجزاء، والاوضاع الرئيسية للمنشات التى تكون جزءا من الانبوب وخاصة معطات الضخ، والضغط، ومنشآت الخزن والشعن،

ـ برنامج انجاز الاشغال ورزنامت وقدرة النقل الناتجة عن مختلف مراحل البناء،

\_ وعند الاقتضاء، تفصيل التوسع الممكن في الملاك الدونة والجماعات المحلية والملكيات الخاصة.

2 - جميع البيانات الغاصة بنقاط وصل الانابيب الموجودة التى يربط بها الانبوب المراد تركيبها.

3 - الترتيبات المرتقبة على الصعيد التجارى لضمان استعمال المنشآت الكبرى حسب شروط المردودية الكافية.

4 ـ نسختان من التصاميم والخرائط والرسوم البيانية الآتى ذكرها :

- تصميم مقياسه 1/2.000.000 لمجموع المنشآت،

- رسم جانبى بيانى مأخوذ من خارطة بمقياس 1/200.000 للمناطق التى تمر بها الانابيب يبين بدقة مسار هذه الانابيب،

س تصامیم اجتیاز (طریق، وادی، سکة حدیدیة الغ . . . . )،

- رسم بيانى يمثل مشتملات المنشأة الكبرى،

- تصميم تحديد موقع المنشآت الكبرى الملحقة،

- احصاء بيانى تجريبى للملكيات التى يمر بها المشروع،

ح خارطة عامة لمسار الانابيب.

5 ــ اما فيما يخص معطات الضغط ومعطات الضخ فيكون ماياتى :

- تمسيم تحديد موقع المنشآت الكبرى الملحقة، - التصاميم التفصيلية للانابيب والتركيبات الكهربائية،

\_ وصف انظمة الامن،

- تصميم البنايات ومساكن الاستغلال،

\_ مخطط التطهيره

محضر اختيار الارض، وعقد اقتنائها او قرار نزع الملكية، ان اقتضى الامر.

6 ــ مذكرة اقتصادية ومالية، قبيئ خاصــة
 ما يأتي :

- كميات المحروقات المزمع نقلها كل عام، - الاستثمارات المنتظرة لبناء المنشأة الكبرى ووسائل تمويلها،

- توقعات مصاریف الاستغلال السنویة والتكالیف علی اختلاف انواعها.

المادة 7: يستشير الوزير المكلف بالمحروقات الوزراء المكلفين بالدفاع الوطنى، والداخلية، و الداخلية، و الساجم و السيولوجيا، والتهيئة العمرانية والتعمير والبناء، والاشغال العمومية، والثقافة والسياحة، والمالية، وكذلك ولاة الولايات التي تمريها انابيب المحروقات المزمع تركيبها والمصالح والهيئات المعنية قبل ان يوافق على مشاريع المنشآت الكبرى خلال 120 يوما التالية لتاريخ تسلمه الملف،

ويجب على المصالح والهيئات التي تستشار ان تجيب خلال 60 يوما ابتداء من استلامها الملف، وان انقضى هذا الاجل عد سكوتها موافقة.

وفى حالة صدور ملاحظات سديدة تقوم المؤسسة بالتعديلات الضرورية.

وعندئذ تعاد احالة المشروع النهائي المسحح حسب القانون على الوزير المكلف بالمحروقات ليوافق عليه بقرار يتخذه خلال 60 يوما تبتدى من تسلمه الملف مئ جديد.

#### الفصسل الشالث

القواعد التي تطبق على بناء المنشآت الكبرى لنقل المعروفات

المادة 8: عملا باحكام المادة 6 من هذا المرسوم والمادة 10 من المرسوم رقم 85 ـ 211 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1985 المذكور اعلاه، تقدم المؤسسة الوطنية لاول مجلس شعبى بلدى معنى باقامة المنشأة الكبرى طلب رخصة البناء. واذا كانت المنشأة الكبرى تمتد الى تراب عدة بلديات فان المجلس الشعبى البلدى الذى يتسلم الملف يرسله مصحوبا برأية الى المجالح المكلفة بالتعمير فى

الولاية لتدرسه طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول يهما.

اما اذا كان من المحتمل ان تمتد المنشأة الى عدة ولايات، طبق الاجراء المذكور في الفقرة السابقة على كل ولاية معنية،

المادة و: يشتمل ملف طلب رخصة البناء على قرار موافقة الوزير المكلف بالمروقات على المشروع، وعلى الوثائق الآتية:

ع البنايات ومساكن الاستغلال :

حم تصاميم تحديد الموقع وكتلة البناء، والتوزيع، والمستندات الاخرى المطلوبة في التنظيم الجارى به العمل.

2 \_ في الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة مع صرف النظر عن احكام المواد من 2 الى 6 من المرسوم رقم 85 ـ 211 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 المذكور

\* فيما يخص الانابيب:

- الخارطة العامة للمسار،

منظر فوقى،

\_ منظر جانبي،

ـ تصاميم عبور (طريق، وادى، مكة حديدية النج . . . )،

- دسم بياني يمثل مشتملات المنشأة الكبرى،

- تصميم موقع المنشآت الكبرى الملعقة،

ح احصاء بياني تجزيئي للملكيات التي يمر يها المشروع،

ـ رسم بيان اقامة نظام الامن في حالة وجوده.

\* فيما يخص معطأت الضغط او الضخ :

ـ تصميم تحديد الموقع،

- التصاميم التفصيلية للانابيب،

ـ وصف انظمة الامه،

ـ مخطق التطهيره

- مذكرة وصفية للمنشآة الكبرى،

- ان اقتضى الامر، معضر اختيار للقطمة الارضية.

المادة 10 : كيفيات دراسة الملف وتسليم رخصة البناء هي الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 ـ 211 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 المذكور اعلاه. وتسلم رخصة البناء هذه مع مراعاة حقوق

المادة II : يرسل ملف الطلب اللازم الى الوالى المختص اقليميا اذا تطلب بناء المنشآة الكبرى نزع الملكية او اقامة ارتفاقات ذات منفعة عمومية او الانتفاع بالقطع الارضية المشغولة والحقوق الملحقة، ولم يحصِل اتفاق بالتراضي بين المؤسسة والاشخاص المعنيين.

وفى هذه العالة، يسلم الوالى حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها وفي الاجال المجددة، القرارات المتعلقة بذلك.

> القصسل الرابسع نزع الملكية بسبب المنفعة العمومية ارتفاقات المنفعة العمومية

#### شغل الارض والعقوق الملعقة بذلك

المادة 12 : عملا بالمواد 30 و 31 و 33 من القانون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور اعلاه، تنزع الملكية بسبب المنفعة العمومية طبقا لاحكام الامر رقم 76 ـ 48 المؤرخ في 25 مايو سنة 1970 المذكور اعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه بالنسبة للمنشآت الكبرى والانابيب المصرحة يأنها ذات منفعة عمومية.

يصرح باعلان المنفعة العبومية للمنشآت الكيرى بعد اجراء تحقيق حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما استشارة المجلس الشعبي الولائي المعنىء

وفى غياب احكام تنظيمية واضحة فى المرضوع، يتم الاجراء وفق ما نصت عليه المواد من I5 الى 21 المرسوم بحجة المنفعة العمومية التى يصرح بها الوالى.

المادة 13: يمنح الوالى المختص اقليميا بقرار الحق فى ارتفاقات المنفعة العمومية المتمثلة فى الدخول، والعبور، والقنوات المعلوية، والانتفاع بشغل القطع الارضية والحقوق الملحقة بها وذلك تطبيقا للمواد مسن 30 الى 32 من القانون رقم 86 ــ 14 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور اعلاه، اذا لم يكن هناك اتفاق بالتراضى يجسمه التزام تعاقدى بين المؤسسة والملاك، والعائزين حقوقا المبالح المعنية.

ويقرر الترخيص باتفاقات او شغل القطع الارضية، والتمتع بالحقوق الملحقة طبقا للمواد من 22 الى 33 من القانون رقم 84 مـ 60 المؤرخ فى 7 يناير سنة 84وا والمتعلق بالاسلطة المنجمية ووطقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 14: يرخص السوالي بقسرار حسب الشروط والاشكال المحددة ادناه بتنفيذ ارتفاقات المنفعة العمومية المنصوص عليها في القانون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور اعلاه، في غياب اتفاق التراضي بين المؤسسة والملاك وحائزى الحقوق العينيسة والمخصصة لهم وذوى الحقوق العينيسة والمحصصة لهم وذوى الحقوق الأخرين المصرح بمنفعتها العمومية.

ويصرح الوالى بمفعتها العمومية بعد اجراء تحقيق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما، لاسيما بعد استشارة المجلس الشعبى الولائي المعنى،

واذا لم تكن هناك احكام تنظيمية واضعة فى هذا المجال، يصرح الوالى بالمنفعة العمومية وفق ما تقتضيه المواد من 15 الى 21 من هذا المرسوم.

المادة 15: يأمر الوالى بقرار ان يفتح تعقيق في البلديات التي تمريها المنشأة الكيرى خلال

الايام الثمانية (8) الموالية لتاريخ استلامه الطلب. ويعين مندوبا محققا.

المادة 16: يبين هذا القرار موضوع التحقيق ومدته والمكان الذى يمكن الجمهور ان يطلع فيه على ملفه ويعلق في مقار المجالس الشعبية البلدية المعنية،

المادة 17: يشعر رؤساء المجالس الشعبية البلدية الملاك وحائزى الحقوق العينية بالاشغال المزمع القيام بها ويدعونهم الى تقديم ملاحظاتهم خلال شهرين (2) ابتداء من فتح التحقيق.

المادة 18: يمكن ان تدون الملاحظات خلال فترة التعقيق في سجل خاص مرقوم وموقع يفتح لهذا الغرض، او تقدم مباشرة للمندوب المعقق او ترسل كتابيا.

المادة 19: يغلق سجل التحقيق ويوقعه المندوب المحقق في نهاية اجل الشهرين (2) المحدد اعلاه.

ويعد المندوب المحقق خلال الايام الثمانية (8) الموالية لذلك محضر تعقيق يرسله الى المؤسسة التى يجب عليها خلال خمسة عشر (15) يوما ان تكتب مذكرة جوابية وتقوم بتعديل المسار، ان اقتضى الامر.

المادة 20: يرسل المندوب بالتحقيق عندئذ الى الوالى خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية ملف التحقيق الكأمل مع ما يستخلصه من نتائج.

المادة 21: يمنح الوالى بقرار بعد الموافقة على المسار النهائى حق الانتفاع بالارتفاقات ويحدد، ان اقتضى الامر، تعويفات احتياطية مقدمة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتسلمه ملف التحقيق.

المادة 22: عملا بالمادتين 30 و 33 من القانون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور اعسانون رقم العسانون رقم 28 من القسانون رقم 84 ـ 60 المؤرخ في 7 يناير سنة 1864 المذكور اعلاه، يمكن المؤسسة من اجل تنفيذ اشغال انجاز المنشات

الكبرى لنقل المعروقات السائلة والغازية وخزنها ان تقوم بما يأتى :

ـ تشغل وقتيا الاراضى والاماكن الضرورية لاقامة الورشات او مساكن المستخدمين المعينين في هذه الورشات واقامة حظائر العتاد،

ـ تستفيد من الحقوق الملحقة التالية :

- تقوم او تكلف من يقوم بأشغال الهياكل الاساسية اللازمة لانجاز العمليات المذكورة اعلاه، وخاصة بنقل الاعتدة والتجهيزات،

- تُقوم او تكلف من يقوم بالاشغال المطلوبة لتزود بالماء المستخدمين والورشات والتجهيزات.

المادة 23: يرسل الى الوالى طلب شغل الاراضى وترسل نسخة منه الى الوزير المكلف بالمحروقات، إذا لم يكن هناك اتفاق بالتراضي مع الملاك وحائزي الحقوق العينية والمغصصة لهم وذوى العقوق الآخرين او المسالح المعنية.

وينبغي ان يبين هذا الطلب ما يأتى:

أ) المعلومات الضرورية للتعريف بالمنشأة الكبرى التي تستلزم شغل الاماكن،

ب) التاريخ المحدد للشروع في شغل الاماكن ومدة هذأ الشغلء

ج) هدف شغل الاماكن ومدي الساع العقوق المطلوية،

د) جميع المعلومات المتعلقة بموقع الاراضى المطلوب شغلها، ومساحتها وطبيعتها،

ه) اسماء الملاك وحائزي العقوق المينية والمخصصة لهم، وذوى الحقوق الآخرين او المصالح الممنية، والقابهم، ومواطنهم.

ويلحق بطلب شغل الاراضي ما يأتي :

- تصميم تحديد المواقع (يبين اذا انتضى الامر حدود الاراضي المطلوب شغلها مؤقتات ومساحتها)،

- جميع المعلومات التقنية التي تعدد الإشغال والتركيبات المزمع القيام بها وشروط انجازها وعند الاقتضاء، كل ما يمس ملك الدولة المقصود.

المادة 24: يعين الوالى بقرار خلال الايمام الثمانية (8) الموالية لتسلمه الطلب مندوبا معققا، ويعلق في مقار المجالس الشعبية البلدية المعنية، اعلانا باجراء التحقيق مدة خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ان يبلغ هذا الاعلان للملاك واصحاب العقوق العينية والمخصصة لهم وذوى العقوق الآخرين او المصالح المعنية من اجل العصول على ملاحظاتهم إن اقتضى الامر.

المادة 25 : يمكن ان تدون هذه الملاحظات في سجل خاص مرقوم وموقع يفتح لهذا الغرض او تقدم له مباشرة او ترسل اليه كتابيا خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من فتح التعقيق.

المادة 26: يغلق سجل التحقيق لدى انتهاء اجله ويوقعه المندوب المعقق.

وبعد انقضاء اجل التعقيق وخلال الايام الثمانية (8) الموالية نذلك، يرسل مندوب التحقيق الملف الكامل مرفوقا باستنتاجاته الى الوالى الذى يبت فيه بقرار خلال الخمسة عشس (١5) يومسا الموالية لتسلمه الملف ويبلغ قراره للمؤسسة.

المادة 27 : يمكن ان يمنح قرار الوالي رخصة شغل الاماكل والتمتع بالحقوق الملحقة المطلوبة، ويبين حدود ممارستها ومدى اتساعها، ان اقتضى

ويحدد قرار الوالى في الوقت نفسه، المتعويض الوقتى الذي يجب ان تودعه المؤسسة مقدما.

المادة 28 : يجب على المؤسسة المستفيدة ان تعيد المساحة المشغولة الى حالتها الاصلية اثرانتهاء فترة شغل الاراضى دون المساس باحكام المادة 27 من القانون رقم 84 ــ 06 المؤرخ في 7 يناير حنــة 1984 المذكور اعلاه،

المادة 29: يمكن المسلاك واصعاب العقوق المعنية والمغصمة لهم وذوى العقوق الآخرين او المصالح المعنية طبقا للاجراءات المدنية واحكام المادتين 23 و 31 من القانون رقم 84 ــ 60 المؤرخ في باير سنة 1984 المذكور اعلاه، ان يطعنوا في قرار الوالي الذي يرخص بشغل الارض والعقوق الملحقة او تنفيذ الارتفاقات وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

## الفصيل الخامس العروقات السائلة العروقات السائلة الكبرى لنقل المعروقات السائلة العانية المائلة المائلة

المادة 30: تتمتع المنشات الكبسرى لنقل المحروقات السائلة او الغازية بحماية خاصة نظرا لكونها هياكل اساسية استراتيجية.

ويجب ان يكون تعويل هذه المنشآت الكبرى استثنائيا وتخضع لاحكام المادتين 31 و 32 الآتيتين.

المادة 31: يمكن المؤسسمة المعنيسة ان تقتسر حلا بديلا بالتراضى اذا كان تحويل منشأة كبرى لنقل المحروقات الذى تطلبه هيئة عمومية يحتمل وقوع اضطرابات شديدة في الاستغلال او تنجر عنه نفقات كبيرة.

واذا رفض الطالب الحل المقترح يلجأ الى تحكيم الوزير المكلف بالمحروقات.

واذا كان الخلاف بين الوزير المكلف بالمحروقات والوزير الوصى على القطاع الطالب يلجأ حينئذ الى تحكيم الحكومة.

اما اذا كانت لهذا التحويل مسوعات وجب على المؤسسة ان تعلم الطالب بأجال القيام بالتغييرات المطلوبة ومبلغ المصاريف اللازمة لذلك.

المادة 32: تمنح المؤسسة المهل اللازمة للقيام يتحويل المنشآت الكبرى او تغييرها، اذا كانت اشغال هذا التحويل ضرورية.

ولايسمح للهيئة التى تطلب تعويل المنشأت الكبرى الموجودة لنقل المعروقات السائلة والغازية ان تقوم بالاشغال التى تعرض هذه المنشآت للخطر.

وتتعمل هذه الهيئة في جميع الاحوال كامل النفقات المتولدة عن اشغال تعويل تلك المنشات الكبرى او تغييرها الااذا تعلق الامر بتبعية خدمة عمومية تفرضها الدولة، وفي هذه العالة تكون نفقات التعويل او التغيير على عاتق ميزانية الدولة.

#### الفصسل السسادس المراقبة التقنية والمتابعة الادارية

المادة 33: يمارس الوزير المكلف بالمحروقات في حدود صلاحياته وحسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها المراقبة التقنية لانجاز الانابيب والمنشآت الكبرى الخاصة بالمحروقات المذكورة في هذا المرسوم.

وتشتمل هذه المراقبة على المتابعة الادارية والتقنية وشروط استغلال هذه المنشآت الكبرى وامنها ونظافتها.

ويمارس كل وزير مختص في حدود صلاحياته مراقبة الامن العمومي، وامن اليد العاملة ورعاية صحتها، والمحافظة على البنايات والمساكن وطرق المواصلات وحماية استعمال المناطق والاحواض المائية ووقاية الثروة الفلاحية، وحماية البيئة.

المادة 34 : يسهر الوزير الكلف بالمحروقات على صيانة المنشآت الكبرى والتجهيزات الخاصة بنقل المحروقات التابعة لقطاعة وعلى خزنها، كما يسهر على المحافظة عليها.

#### ويتحقق مما يأتي :

- الصيانة الدائمة لمنشآت نقسل المحروقات وخزنها والتجهيزات التابعة لها وامن استغلالها واستمرار تزويدها حسب شسروط الاستغلال العادية،

ـ اتخاذ المؤسسة جميع التدابير الضرورية لتنفيذ الاشفال وكون استغلال المنشات الكبرى

لايتسبب في اية مضايقة او بلبلة في المسالح المعومية.

المادة 35: يجب على المؤسسة كلما طلب منها في اطار ممارسة المراقبة الواردة في المادتين 33 و 34 اعلاه، ان تقوم امام اعوان المراقبة بالعمليات الضرورية لفحص الشروط التقنية والامنية لنقل المحروقات وخزنها.

المادة 36: يجب على المؤسسة ان تقدم للمصالح المختصة المكلفة بالمراقبة، التصاميم والمعلومات والاخبار والوثائق المتعلقة بتنفيذ الاشغال والامن ورعاية الصحة.

كما يجب عليها ان تقدم للاشخاص المخولين قانونا المكلفين بالمراقبة، جميع الوسائل والتسهيلات للوصول الى التجهيزات والورشات.

المادة 37: عملا بحتميات النظام العام، يجب ان تخضع المنشآت الكبرى المنتهية والمسلمة قبل استخدامها لفحص تقنى تقوم به المسالح المختصة

التابعة للدولة التي تأذن بالشروع في الاستخدام

ويعدد الوزير المكلف بالمعروقات بقرار الشروط العمامة للاستبلام والفعص التقنى والشغيل.

#### الفصسل السابع احكام ختسامية

المادة 38: تعدد الشروط التقنية والشروط الامنية التي يجب ان تتوفر في منشات نقل المحروقات السائلة والغازية وخزنها، في نصوص تنظيمية لاحقة.

المادة 39: ينشرهذا المرسوم في الجريعة المرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير منة 1988.

الشاذلي بن جديد

## مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلاية بعاير الشرقى (ولاية أم البواقى) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد عبد الرحمن ونيسى، بصفته نائبا اول لسرئيس المجلس الشعبى لبلدية بعاير الشرقى (ولاية ام البواقى) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمساهي الثانية عسام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصساء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مسكيانة (ولاية أم البواقي) من مهامسه الانتغابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد محمد انفاتح قلقول، بصفت نائبا اول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مسكيانة (ولاية أم البواقى) من مهامه الانتخابية،

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية سيدى عون (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد أحمد عمراني، بصفت دئيسا للمجلس الشعبي لبلدیة سعدی عون (ولایـة الوادی) من مهامـه

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية طيبات (ولاية ورقلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد العربي بن عزة، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية طيبات (ولاية ورقلة) من مهامسه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقمساء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية العوش (ولاية بسكرة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد حسين عزوز، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية العوش (ولاية بسكرة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1406. الموافق 31 يناير سنة 1988 ينضمن اقصاء النائب الثائى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية تاسكريوت (ولاية بجاية) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد موسى بوقشة، بصفه نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى نبلدية تاسكريوت (ولاية بجاية) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموانق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية الغبورية (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد محمد مشرى، بصفت عضوا في المجلس الشعبي لبلدية الخبوزية (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية أم العظام (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد مختار بن الشيخ، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية أم انعظام (ولاية الجلفة) من مهامه

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية ام العظام (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد حميدة النعيمي، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية أم العظام (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد على سويسى، بصفت نائبا اول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية فيض البطمة (ولاية الجلفة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بني مراد (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد عبد انقادر زامى، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية بنى مراد (ولاية البليدة) من مهامه الانتمايية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلاية منى مراد (ولاية البليدة) من مهامه الانتغابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية الانتخابية.

عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد رشيد بقة، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية بنى مراد (ولاية البليدة) من مهتامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتغابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد مصطفى بوحصيرة، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية،

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلاية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتغابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد عبد الرحمن دحمان، بصفته نائبا اول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتغابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد عمر بن صافى، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتغابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية هام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد نور الدين خالدى، بصفته نائبا ثالثا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مفتاح (ولآية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبى المالية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية هام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد محمد حموش، بصفته نائبا رابعا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مفتاح (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية بوطى السايح (ولاية المسيلة) من مهامه الانتغابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية هام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصنى السيد صعد شرفارى، يصفته نائيا اول لرئيس المجلس

الشعبى لبلدية بوطى السايح (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية وادى الشعير (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد السعيد عباسى، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية وادى الشعير (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية المسيلة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد بشير ميتمون، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية المسيلة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية ونوغة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد عمر جغلولي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية ونوغة (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 12 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمنان اقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية سيدي محمد (ولاية المسيلة) من مهامهما الانتغابية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية هام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد مالح بن خريف، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى

لبلدية سيدى محمد (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد زيان زقعار، بصفت عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية سيدى محمد (ولاية المسيلة) من مهامه الانتخابية.

## فترارات، معقرًرات، مناشِير

#### وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 2 فبراير سنة 1987 يتضهن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصه بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1986 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، لاسيما المواد 61 و67 و137 منه،

سد وبعد استطلاع راى اللجنة الوطنية المسفقات،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتملقة بالاجور والمواد بالنسية للفصل الثالث من

سنة 1986 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقاود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية هام 1407 الموافق 2 فبراير سنة 1987،

مصطفی بن عمرو

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1986

الارقام الاستدلالية للاجـور المطبقة في
 الفصل الثالث من سنة 1986 :

ت) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء
 والاشغال العمومية المستعملة على أساس 2000 في
 يناير سنة 2983.

	ـــزات		<u>-</u>		
الدهسان والزجساج	الكهــرياء	النجـــارة	الترصيص والتدعث	الاشغال الكبرى	الاشهــر
1172	1165	1161	1146	1170	يوليو
1172	1165	1161	1146	1170	فشب
1172	1165	1161	1146	1170	سيتمبر

2) معامل الارتباط المندى يسمع بعساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983. المستعملة على أساس 1975 في يناير سنة 1975.

الكهـــريـاء . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الدهان والزجاج ..... 2,003

ب ـ معامــل K للتكاليف الاجتماعية:

ابتداء من اول ابريل سنة 1985 يطبق حسب الاحوال المذكورة ادناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملات الثلاثة المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية :

عامل التكساليف الاجتماعية (K)
 هستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة
 للمراجعة والمبرمة بعد أول يثاير سنة 1975 وقبل
 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية (K) يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين اول يناير سنة 1983.

3 عامل التكاليف الاجتماعية (K) يستعمل
 في عقود الاسعار الغاضعة للمراجعة والمبرسة
 بعد 32 مارس سنة 1985.

ويوضع معاسل التكاليف الاجتماعية لعام 1986 كما يلى :

I ـ المعامل (X) (يستعمل للصغفات المبرمة بسين أول يناير سنسة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982).

0,5330 = K

2 ـ المعامل • ١٠ (يستعمل للصفقات المبرمة بين اول يناير سنة كوي و 3x مسارس سنة 1985 .

0.5677 = K

3 ـ المعامل • K • (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 3 مارس سنة 1985)،

النصل الثاني 1986 : 4,514,

#### البنساء

#### ج - الارقام الاستدلالية للمواد:

	•			4	
الرموز	تعيين المنتسوجسات	معامل الربط	يوليو 1986	غشت 1986	سبتمبر 1986
	وحات مموجة من الكتــان الصغرى				
	والاسمنت	1,709	1.108	8or.r	1.108
Act almega	السورة من الاسمنت المضفوط	2,153	1.207	1.207	1.207
Adp سلك .	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.123	1.123	1.123
المسا	فضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلم	2,384	1.129	1.129	1.129
، ا	نضيب من الفولاذ الغاص معقوق أو معاثل	2,143	1.123	:.123	1.123
الابيض	وح سميك من خشب المنسوب الابيض	1,196	1.000	1.000	7.000
, <b>l</b>	جر مجوف	2,452	1.263	1.263	<b>2.2</b> 63
Brp أجر ما	أجر ملآن	8,606	1.000	1.000	1.000
l l	بلاط من الغزف	1,671	1.000	1.000	1.000
Call حجارة	حجارة من النوع الخاص يرصن الطوق	1,000	1.368	1.368	<b>1.36</b> 8
Co بلاط ،	يلاط من الاسمنت	1,389	1.360	1.360	<b>1.</b> 360
Cg بلاط ا	بلاط الغرانيت	1,667	2.000	2.000	2,000
Che الجير	لجير المائي	2,135	1.000	1.000	1.000
Moe العجار	العجارة من النوع العادئ	2,606	1.294	1.294	1.294
Cim الاسمنة	لاسمنت 325 Cp4	2,121	1.189	1,189	1.189
Gr الحصي	لحصىي	2,523	1.376	1.376	1.376
Hte اسمنت	سمنت من نوع Hts	2,787	1.000	1.000	1.000
البنات ا	بنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1.243	1.243	1.243
Pl ج <u>ب</u> س	بيس ب	3,386	1.000	1.000	1.000
Sa رمل الب	مل البعر أو النهر	3,172	1.000	1.000	1.000
Sec خشب	فشب المنوين المنشور المعد لقولية		·		
الاس	الاسمنت	1,376	1.000	1.000	7.000
70 تـرميد	سرميد	2,562	1.087	1.087	1.087
Leuls Tou	فليط من كل نوع	2,422	1.333	<b>2.</b> 333	<b>*•333</b>

#### الترصيص والتدفئسة والتبريسد

	غشت	يوبيو ا	1		
سېتمبر 1986	1986	1986	معامل الريط	تعيين المنتسوجسات	الرموز
1.354	1.354	1.354	2:391	انبوب من الفولاذ الاسود	ATN
1.410	1.410	1.410	3,248	صفيعة من فولاذ طوماس	ATS
1.123	1,119	1.086	1,000	مسخن يالهواء	AER
<b>1.096</b>	1.096	1.096	1,000	ملین نصف الی	- A/D/O
1.000	1,000	1.000	1,641	حوض حمام	BAI
<b>3.000</b>	1.000	1,000	1,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	BAIE
803	803	803	1,648	مشعل الغاز	BŔU
1.065	1.065	1.065	2,781	مرجل من الفولاذ	CHAC
1,000	1.000	1.000	2,046	مرجل من الزهر	CHAF
1.196	1.196	1.196	1,951	امسدور	CS
1,136	1.136	1.136	0,952	ماسورة من نحاس	CUT
<b>1.00</b> 0	1.000	1,000	1,000	حوض انقلیزی کتلة واحدة عمودیة	CUV
<b>1</b> ,000	1,000	1,000	I,000	عداد الماء	СОМ
1.000	1,060	1,000	1,000	التيريد	CLI
1,411	1,423	1.423	1,000	محطة معالجة الهواء	CTA
<b>F</b> .340	1.223	1.296	2,151	مجموعة تبريد	GRF
1.000	1,000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخر	ISO
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	LE
1,113	1.113	1,113	1,724	رصاص على شكل مارسورات	PBT
1.193	1,193	1.193	2,278	مشعاع من الفسولاذ	RAC
1.053	1.053	1.053	1,285	مشعاع من الزهر	RAF
1.327	I.327	1.327	2,094	معین	REG
1.071	1.071	1.071	1,394	خزان لانتاج الماء الساخن	RES
1.000	1.000	1.000	I,244	حنفيات صناعية	RIN
1.000	1.000	1,000	3,863	حنفية من النحاس المسقول	ROI
£,000	1.000	1.000	2,419	حنفية صحية	RSA
₹.374	1.374	1.374	1,000	قاطع مائى متناوب	SUP
1.196	1,196	<b>1.</b> 196	1,120	مارسورة من الكتان الصنعرى	TAC
1.578	1.578	1.578	1,000	ماسورة من البوليفيلين	TCP
1.116	1.116	1,116	1,817	ماسورة ووصل من الزهس	TRF
I.128 I.250	1.128 1.250	1,128	2,743	مسورة من الفولاذ المكلفئ	TAG
1.430	1.430	I.250 I.430	I,000 I,000	مروحة دائرية وعاء التوسع	VC VE
1.321	1.321	1.321	1,000	التهوية ونقل العوارة	VCO
			·		

# الكسهريساء

سبتمبر 1986	غشت 1986	يوليو 1986	معامل الربط	تعيين المنتسوجسات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الاشتقاق	BOD
<b>1.</b> 111	<b>1.</b> 111	<b>1.</b> 111	1,090	سلك من نحاس	CF
1.177	1.177	1.177	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	CPFg
1.112	1,112	1.112	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
I.III	I.III	1.111	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	CUF
1.202	1.202	1.202	1,000	ممر للجال من بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	CtS
I.III	1.111	1.111	1,000	صندوق التوزيع	COR
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	COP
1.000	1.000	1.000	7,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	COe
1.000	¥.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	CaN
I.IIO	1.110	1.110	1,000	فاصل تباینی ذو قطبین ١٥/١٥	Disb
1.250	1.250	1.250	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Dise
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
<b>E.</b> 195	1.195	1.195	1,000	غمست iCD برتقالی	Ga
1.000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من ألبلاستيك	Не
,		,		قاطع التيار للأنارة البسيطة للترصيع	it
1.000	1.000	1.000	1,000	فى علبة الترصيع 10/6	,
1.000	1.000	1.000	1,000	منشب التيار 10 أ 2 + ت للترصيع	Pr
1.000	1.000	1.000	1,000	مصباح سقفی دو حوض	Pla
1.560	1.560	<b>1.</b> 560	. <b>1,</b> 337	عاكـــس	RF
<b>2.008</b>	I.008	1.008	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
E.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	sco
1.706	1.706	1.706	0,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	TP
1.037	1.037	1.037	1,000	مركز التحويل Mt/Bt	Tra

## النجارة

سبتمبر 1986	غشت 1986	يوليو 1986	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1,000	1.000	1,538	مفاصل مصفعة	Pa
1.000	1,000	1.000	1,522	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	BC
1,000	1,000	1.000	ი,986	الخشب الاحمر من الشمال	BRN
1.000	1,000	1.000	1,000	رتــاج	CR
1,113	1.113	1.113	2,027	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
1.000	1,000	1,000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

## عيزل السوائيل

سبتمبر 1986	غشت 1986	يوليو 1986	معامل الريط	تعيين المنتوجات	الرموز
1,000	1.000	1.000	1,134	الزفت المؤكسية	Bio
1.000	1.000	1.000	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
1.000	1.000	1.000	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
1.000	1.000	1.000	2,936	لباد مشرب	Fel
1.000	1.000	· I.000	1,000	لسوح	PVC
1.274	1.274	1.274	1,000	الواح من الفلين المكتل	Pān

# اشغال الطرق

سبتمبر 1986	غشت 1986	يوليو 1986	معامل الريط	تعسيين المنتسوجات	الرموز
I.000	1,000	1.000	2,137	الزفت من نوع 80×200 المد للتنطية	Bil
I,000	1.000	1,000	2,090	كوتباك	Cutie
		*	l· :		

# اللهسان والزجساج

سبتمبر 1986	غشت 1986	يوليو 1986	معامل الربط	تعيين المنتسوجات	الرموز
		`			
1.000	1.000	1.000	1,033	مطاط مكلور	Cetil
1.000	1.000	1.000	1,006	دهان ایبوکسی	Еу
1.000	1.000	1.000	1,011	دهان (غلیسیر و فتالیك)	Gly
1.000	1.000	1.000	1,017	دمان مانع للصدأ	Pea
1.000	1.000	1.000	1,000	دهان زیتی	Peh
1.000	1.000	1.000	0,760	هان <b>فینیلیك</b>	Pev
1.000	1.000	1.000	1,187	زجاج مقسوى	Va
1.000	1.000	1.000	<b>I,</b> 144	زجاج سميك مضاعف	Vd
1.000	1.000	1.000	1,000	رجاج خاص بالمرايا	Vgl
1.000	1.000	1.000	2,183	رجاج من النوع العادى	Vv
		·			

## صناعة الرخام

سېتمېر 1 <b>986</b>	غشت 1986	يوليو 1986	معامل الربط	تعيين المنتسوجات	الرموز
1.139	1.139	1.139	1,000	رخام فلفلة الابيض	Maf
1.000	1.000	1.000	1,000	مسعوق الرخام	Pme

انسواع مختلف

					-
الرموز	تعيين المنتسوجات	معامل الريط	يوليو 1986	غشت 1986	سبتمبر 1986
					· · · · · · · · · · · · · · · ·
Al	سبائك الالومينيوم	r,362	783	783	783
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	1,279	1.279	1.279
Ар	راندة صنيرة من الفولاذ 140 IPN	3,055	1.317	1.317	1.317
Aty	أسيتيسلان	1,000	1.000	1.000	1.000
Ва	لولب وعقسساف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.389	1.389	1.389
: Ex	متفجـــــرات	2,480	1.000	1.000	1.000
Ec	الكترود وعصيات للتلحيم	1,000	1.000	1.000	1.000
·Fp.	حدید مسطے	3,152	1.172	1.172	1.172
Got	الغازوال المباع في البن	1,293	1.364	I.364	I.364
Gri	سياج مكلفن مضاعف الطي	1,000	1.091	1.091	1.091
Lmn	مىفائح سوتية	3,037	1.280	1.280	1.280
Mv.	مطرح من صوف الزجاج	1,000	1.280	1.280	I.280
Оху	أوكسجين	1,000	1.000	1.000	1.000
Pn	اطارات مطاطية	1,338	1.166	1.166	1.166
Pm	تضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	1.274	1.274	1.274
Pol	مسمسار	·1,000	1.329	1.329	I.329
Sx	سيبوريكس	I,000	I.000 <u></u>	1.000	1.000
Tpf	النقل على السكك العديدية	2,103	1.000	1.000	1.000
Tpr	النقل البسري	1,086	1.209	1.209	1.209
Tn	الوح من صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	1.595	1.595	1.595
Ta	صفائح من صلب مكلفن	1,000	1.420	1.420	1.420
Tal	صفائح من صلب دلاف،	1,000	I.359	1.359	I.359
Tsc	أنبوب للمغالق مربع	1,000	1.304	1.304	1.304
Tar	أنبوب للمغالق مدور	1,000	1.302	1.302	1.302
Zni	زنك مصفح	1,003	1.101	1.101	1.101

Cll : مكيف الهوام

Sup : قاطع متناوب للماء

٧co : ناقل الهواء البارد أو الساخع

۷۵ : مروحة مركسة

٧e : وعام التوسيع

3) النجــارة:

الرمز الجديد:

Ca:رتاج

4) الكهرباء:

الرموز الجديدة:

Bod : علبة الاشتقاق 100 × 10

Ca : ممر للحبال من بـــلاط مثقــوب مكلفن بالحرارة 48×195 مم

Cf : سلك من نحاس عار عيار 28 مم2 يعـوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم2

Cpfg : كابل صلب دن سلسلة حامل التيار، نوع Cpfg : U 500 UGFF ناقل للتيار عيار 25 مم2 يعسسوض الرقم الاستسدلائي كابل يعسسوض الربعة خيوط ناقلة للتيار ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطنى 30/18 كيلوفولط x 700×1

Cop : صندوق أسفل المعود الصاعد ذو أربعاً أقطاب 220×4 أ

Cor : صندوق التوزيع مجهيز بثساني (8) وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تباینی ذو تطبین Disb

Dist فاصل تبايني ذو أربعة اتطاب Dist

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 هي التالية:

1) البناء:

الغيت الرموز الاستدلالية:

المخرى الكتان الصخرى الكتان الصخرى والاسمنت

Ap لا دعامة صغيرة من الفولاذ Ap

Brp: آجــر مـلآن

Call : حجر من عيسار 60/25 للخرسانة الكبيرة

Fp : حدید مسطح

Lm : صفائح من النوع التجارى

هوضت العجارة من النسوع العادى (Moe)

بالعجارة من نوع رص الطرق (Cail)

الترصيص والتدفئة والتبريد:
 الغيت الرموز الاستدلالية:

Buf : وعاء عسام

Zul : الزنك المصفـح

الرموز الاستدلالية العديدة:

Aer : مسخن بالهسواء

Ado : مليين

Bale : حوض حمام بالصفائح من الغولاذ مطلية بالمينا

Com : عبداد الساء :

Cuv : حوض المرحاض من النوع الانقليزى في قطعة واحدة عمودية

Cta : معطة معالجة الهوام

ca : مدور مرکس

9) انواع مختلفة:

الفي الرمزان الآتيان:

Gom : النازوال المبيع في البعر

Yf: زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحيم متساوييم

Bc: لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلعيم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطي

Lv مطرح من صوف الزجاج

Оху: أوكسيجيسن

Poi : مسامیسس

Sx : سيبوريكس

Tn ؛ لوح من صفائح مضلعة Tn

Ta: صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب ولاف،

Tsc انبوب للمغالق مربع

Tsr انبوب للمغالق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :

Ap: رافدة صغيرة من الصلب Ap

Fp : حدید مسطــح

Lmn : صفائح من النوع التجارئ

Zul : زنك مصفــح

Pm : قضائب من حديد مجنبة سوقية

Disc : فأصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 أ

Go : غميد ICD برتقيالي قطيره II مم

но : كوة عازلة من البلاستيك

t : قاطع التيار للانارة البسيطــة للادماج، يعوض الرقم الاستدلالي وقاطع التيار

Pla : مصباح سقفی ذو حسوض ذو أنبوبين مستشمين 40 واط

тр: ماسبورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها ١١ مم، يعسوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره و مم»

د) الدهان والزجاج:

\_ الفي الرمز الآتي:

۷d : زجاج سمیك مزدوج

ة) عزل السوائل:

رمزان استدلالیان جدیدان :

20 x 30 pvc : كرحــة Pvo

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم

7) أشغال الطرق:

يدون تغيير

8) الرخام:

رمز استدلالي جديد:

Pme مسعوق الرخام

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفهبر سنة 1987 يتضمن تعويل تجهيزات القياس من قائمة «ب» الى قائمة «أ» الخاصة بالمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية

ان وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى الامر رقام 74 - 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 90 المؤرخ فى 24 يناير سنة 1981 المتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 المتعلق بتطبيق احتكار الدولة على التجارة الخارجية لاسيما المادة 11 منه،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى : تعول التعريفتان الجمركيتان الآتيتان من قائمة «ب» الى قائمة «أ» الخاصسة بالمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

90.28.05 : أجهزة مخابر لقياس التيارت الكهربانية،

90.28.06 : أجهزة يدوية للاستعمال الصناعي لقياس التيارات الكهربائية..

المادة 2: ينشى هذا انقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمة الميات السعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

عن وزير التجارة الامين العام مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعويل التعريفة الجمسركية 29.26.01 «الاميد الاورتو كبريتنزويكي واملاحه (السكارين) من قائمة «ب» الى قائمة «أ» الخاصة بالمؤسسات الرطنية للتموين بالمنتجات الصدلانية

ان وزير التجارة،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى الامر رقام 74 - 12 المؤرح فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافى 30 يناير سنة 1974 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 90 المؤرخ فى 24 يناير سنة 1981 المتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 163 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 ابريل سنة 1982 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات الصيدلانية لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 164 المؤرخ فى 1982 رجب عام 1402 الموافق 24 ابريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات الصيدلانية فى قسنطينة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 165 المؤرخ فى 28 ـ 165 المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 ابريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات الصيدلانية فى وهران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 390 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 المتعلق بتطبيق احتكار الدولة على التجارة العارجية لاسيما المادة 11 منه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحول التعريفة الجمركية 29.26.0x واملاحه 29.26.0x (السكارين)» من قائمة دبه الى قائمة دأه الخاصة بالمؤسسات الوطنية للتموين بالمنتوجات الصيدلانية في الجزائر وقسنطينة ووهران.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

عن وزير التجارة الامين العام

مراد مدلسی

## وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 اكتوبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الطعن المؤهلة للنظر في جميع النزاعات المتعلقة بسير عمليات الاكتتاب في اطار الترقية العقارية

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، و وزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس . ـــة 1986 والمتعلق بالترقية المقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 38 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن تحديد شروط الاكتتباب باحدى عمليات الترقية المقارية وكيفياته وضبط دفتر الشروط النموذجى والمنوال النموذجى لعقد حفظ العق ولاسيما المادة 33 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانسى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 06 شعبان عام 1407 الموافق 15 ابريل سنة 1987 والمتضمن دفتر الشروط النموذجى لعمليات الترقية العقارية،

### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يصادق على النظام الداخلى النموذجى للجنة الطمن المؤهلة للنظر في جميع النزاعات المتعلقة بسير عمليات الاكتتاب في اطار الترقية العقارية، والملحق بهذا القرار.

المادة 2: يكون النظام النموذجى المذكور فى المادة الاولى اعلاه قاعدة تسنند اليها قرارات المعنيين بعمليات الترقية المقارية، وذلك تطبيقا للمادة 33 من المرسوم رقام 86 - 33 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه.

المادة 3: ينش هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 اكتوبر سنة 1987

وزير التهيئة وزير الداخلية العمرانية والتعمير والبناء الهادى خضيرى عبد المالك نوراني

# الملعيق النظام الداخلي النموذجي

المادة الاولى: يبين هذا النظام الداخلى المد تطبيقا للمادة 33 من المرسوم رقم 86 ـ 38 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986 والمتضمن شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية المقارية وكيفياته والمحدد

لدفتر الشروط النموذجي وكذلك المنوال النموذجي لعقد حفظ الحق والقرار الوزارى المشترك المؤرخ المؤرخ في 15 ابريل سنة 1987 والمتضمن دفتسر الشروط النموذجي لعمليات الترقية العقارية، كيفيات ضبط لجنة الطمن في ولاية \_\_\_\_\_\_ المؤهلة للنظر في أي نزاع نشأ بمناسبة اجراء عمليات الاكتتاب في عمليات الترقية العقارية الواجب انجازها في تراب الولاية المعنية، وسيرها.

## الفصــل الاول التشكيــل والســي

المادة 3: تتكون اللجنة من:

## - عضوين دائمين هما:

★ رئيس مصلحة التعمير والبناء والسكن،
 مقررا،

★ رئيس مصلحة التنظيم والادارة المحلية.
 كاتبا.

## - اعضاء غير دائمين:

4 ممثلين للمنتخبين المحليين كلما تم اللجوء الى لجنة الطعن. يجب ان لايكونوا اعضاء في المجالس الشعبية البلدية المعنية بالطعن.

(I) توضع الوظيفة (أمين عام، رئيس قسم او رئيس الدائرة المختص اقليميا).

المادة 4: تجتمع لجنة أنطعن بناء على استدعاء من رئيسها كلما حصل طعن. وينعقد الاجتماع خلال الاسبوع الموالى لليوم الذى تستلم فيه الولاية المختصة طلب الطعن.

المادة 5: يمكن ان تجتمع لجنة الطعن وتتداول قانونا مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين شريطة حضور العضوين الدائمين.

المادة 6: لايجوز ان يتدخل اعضاء لجنة الطعن الا في المسائل المدرجة بجدول الاعمال.

المادة 7: تتخذ قرارت لجنة الطمن بأغلبية اصوات اعضاء العاضرين.

وفى حالة تساوى الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجعا،

المادة 8: يثبت أمين لجنة الطعث مداولات اللجنة وتوصياتها ومقرراتها في معضر ترسل نسخة منه الى المجلس البلدى الشعبي المعنى.

# الفصل الثاني الطعن الطعن الطعن الطعن

المادة 9: يمكن كل مكتتب مرفوض ترشيعة في احدى عمليات الترقية العقارية ويعتبر نفسه مغبونا، ان يلجأ الى لجنة الطعن بارساله خلال 15 يوما من تاريخ تسلمه القرار رسالة مشفوعة باشعار الاستلام الى الوالى المختص اقليميا.

المادة IO : لايمكن لجنة الطعن ان تنظر في نزاع قد انتهى امره.

المادة II: يجب ان يكون طلب اللجوء الى لجنة الطعن مرفوقا بأوراق ثبوتية تخص مشروعيت والا رفض رفضا باتا، وتشتمل هذه الاوراق على نسخة من ملف طلب الاكتتباب لانجباز عمليات الترقية العقارية والمنصوص عليه في المادة والمن المرسوم المذكور في المادة الاولى اعلاه وعلى تقريد يتضمن عرض الملف المذكور ويدوضح موضوع الطعن.

المادة 12: اذا كان الملف مقبولا، يوقف قرار المجلس الشعبى البلدى القاضى بمنح عملية الترقية العقارية التى هى موضوع الطعن لغاية اصدار لجنة الطعن قرارها النهائى، ويجب ان يصدر هذا القرار فى مهلة اقصاها شهر واحد ابتداء مه تاريخ اللجوء الى لجنة الطعن.

المادة 13: يقوم رئيس اللجنة بمجرد استلامه طلب الطعن (الـدى يتقدم بـه مكتتب في احـدى عمليات الترقيـة العقارية رفض ترشيحه المجلس الشعبي البلدى ويعتبر نفسه مغبونا) بما ياتى:

- يعطى الملف الى مقرر اللجنة للنظر فيه،

\_ يعين الاعضاء الاربعة الدائمين في لجنة الطعن، الممثلين للجماعات المحلية غير المعنية

ـ يستدعى اللجنة ورئيس المجلس الشعبي البلدى المعنيي والمكتب الذي تقدم بطلب الطعن.

المادة 14: تستمع لجنة الطعن الى تقريس المقرر والشروح التي تقدم بها المكتتب ورئيس المجلس الشعبي البلدى المني.

كما تستمع اللجنة الى أى شخص الذى يمكن ان يفيدها في اعمالها نظرا لاختصاصه او معرفته

المادة 15 : تتداول لجنة الطعن في جلسة مغلقة، بناء على الشروح المقدمــة وتتخذ قرارا يؤيد قرار المجلس الشعبى او يفيده.

المادة 16 : يرسل رئيس لجنة الطمن قراره في رسالة مسجلة الى رئيس المجلس البلدى والى المكتتب الـذى تقدم بطلب الطمن، ويكـون هـذا القرار نهائيا.

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على التوصيات المتعلقة بانتاج خرسانات من التربة المثبتة واستعمالها

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 45 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 المتضمن انشاء مركن وطنى لتنشيط المؤسسات ومعلومات قطاع البناء،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة

1982 المتضمن تنظيم العمفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1402 الموافق 23 اكتوبر سنة 1982 يتضمئ جعل المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق و فبراير سنة 1986 المضمن تعديل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 المتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانيئة والتعمير والبناء،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يوافق على الوثيقة المسماة «توصيات لانتاج خرسانات من التربة المثبتة»، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: تكون الاشارة الى هذه الوثيقة اجبارية فيما يخص الصفقات العمومية والخاصة التي تتعلق بالبناء بالخرسانات من التربة المثبتة.

المادة 3: يكلف المركز الوطنى للسدراسات والابحاث المتكاملة البناء والمركن الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء، بتوزيع الوثيقة المنصوص عليها في المادة الاولى

المادة 4: ينشس هذا القرار فيالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987.

عيد المالك نوداني

## وزارة الصناعة الثقيلة

قراران مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1987 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير

ان وزير السناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويسض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المسناعة الثقيلة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 في 1986 في الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تميين السيد أحمد بوعام، نائب مدير للموظفين بوزارة الصناعة الثقيلة.

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد بسوعام، نائب مديس الموظفيان، الامضاء ياسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1987.

## فيصل بونداع

ان وزير المسناعة الثقيلة،

منتضى المرسوم رقم 84 مـ 13 المؤرخ في والمتضم 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة الآلمي،

1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المسناعة الثقيلة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد زروق سداوى، نائب مدير للميزانية والمراقبة بوزارة الصناعة الثقيلة.

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد زروق سداوى، نائب مدير الميزانية والمراقبة الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 7 ديسمبر سنة 1987.

## فيصل بونراع

قرار مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 11 يناير سنة 1988 يتضمن انشاء وحدة بعث في ميدان الاعلام الآلى للى المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلى

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بناء على المرسوم رقم 82 ـ 433 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لأنظمة الاعلام الآلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المـوّرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 1986 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 274 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 والذى يسند الى وزير الصناعة الثقيلة سلطة الوصاية على المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلسى،

- وبناء على رأى المعافظ السامى للبحث بالموافقة.

#### يقسرر مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لدى المؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الالى وحدة بحت في ميدان الاعلام الآلي تسمى في صلب النص «الوحدة».

المادة 2: يخضع الكيان العلمى الذى ينشئه هذا القرار لأحكام المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1983 ولأحكام المرسوم رقم 83 – 433 المذكورين الحدد فى المادة 4 من المرسوم رقم رقم 83 – 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 بتنمية المحاور الآتية على الخصوص:

- العاسبات الدقيقة : الوحدات المركزية العدود المشتركة الميارية والمعددة النوعية،

- الحاسبات وما اتصل بها،

م البرامجيات الاساسية والنفعية باللغتين العربية واللاتينية،

- العتاد وأجهزة الاتصال الخاصة بالحاسبات.

المادة 3: يكون تعقيق الاهداف المعددة في المادة 2 أعلاه موضوع برامج ودفاتر استعقاق قد تلقى رأى المعافظ السامي للبعث بالموافقة.

المادة 4: عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تشتمل الوحدة على ما يأتي:

- ـ مخس الاعلام الآلى الدقيق،
- ـ مخبر الاعلام الآلى وما اتصل به،
  - مخبر الإعلام الآلي المسافي،
    - ورشة الهندسة البرامجية،
    - المصلحة التقنية الادارية.

المادة 5: طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 يتخذ المدير العام للمؤسسة الوطنية لأنظمة الاعلام الآلي جميع التدابير اللازمة ويخول مدير الوحدة كل سلطة تسمح له بتطبيق برنامج البحث وبضمان سير هذه الوحدة سيرا حسنا.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 11 يناير سنة 1988.

فيصل بوذراع